رحمة الإسلام للنساء

تأليف

فضيلة الشيخ محمد بن محمود الحامد

« ١٣٢٨هـ - ١٣٨٩هـ »

ضبط نصه وخرج أحاديثه

أبو الأشبال الزهيري

عفا الله عنه

رقم الإيداع ٢١٠٠ / ١٩٩٥ م

الناشر

دَارُ الحِمَى
لِلنشر والتوزيع
الجيزة شارع الهرم ت ٥٣٤١١١ - ٠٢/٥٦٠٤٨٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلَّا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفْسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا ، يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾ .

وبعد .

فإن أصدق الكلام كلام الله تعالى ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فإن هذا الكتاب الذي نقدم له اليوم تناول موضوعًا حيويًا ، وهو

في غاية الأهمية ، فقد عالج فيه المؤلف جوانب شتى تمس المرأة المسلمة ، فقد عقد مقارنة بين حالها في الجاهلية ومكانتها في الإسلام ، ورد من خلال ذلك مزاعم ومكائد أعداء الإسلام وفنّد شبههم ، ثم تكلم عما يجب أن يسلكه كل من الخاطب وولي المخطوبة من حسن اختيار كل منهما للآخر وما هي الحقوق المترتبة على كلٍّ من الزوج والزوجة في الإسلام .

ثم ختم كتابه بالحديث عن تعدد الزوجات في الإسلام ، ورد فيه علىٰ من يزعم أن هذا فيه إهدار لكرامة المرأة ، وبيَّن أن ذلك – الزعم – إنما هو أحد أمرين : الجهل من أبنائه أو كيد أعدائه .

وجاء الكتاب بأسلوب سهلٍ جميل أخاذ فلا يكاد القاريء يدع الكتاب حتى يتمه ، راجين الله تعالىٰ أن يتقبل .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

□ ترجمة المؤلف □

اسمه ومولده ونشأته :

هو محمد بن محمود الحامد ، ولد في حماه سنة ١٣٢٨هـ لأبوين فقيرين هو وأخواه بدر الدين وعبد الغنى ، مات أبوه قبل أن يبلغ ولده محمد السادسة ، فشجعه شقيقه الأكبر بدر الدين الحامد الشاعر على طلب العلم حتى التحق بدار العلوم الشرعية في حماه ، ثم رحل إلى حلب حيث التحق بالمدرسة الخسروية الشرعية فتتلمذ علىٰ يد الشيخ أحمد الزرقاء ، وتأثر به تأثرًا كبيرًا ، ثم رحل إلى مصر فالتحق بجامعة الأزهر الشريف في كلية الشريعة ودرس بها الفقه على طريقة أبي حنيفة ، وتعصب لهذا المذهب تعصبًا شديدًا حتى صنَّف كتابًا في وجوب التمذهب ليجابه به ما ظهر ببلاده من نبذ التقليد والتمذهب على يد السلفيين – كان الله لهم – فنال الشهادة العالية من جامعة الأزهر ، ثم انتسب إلى قسم التخصص في القضاء الشرعي ، ولكنه بعد ذلك – فضَّل التدريس علىٰ القضاء .

وفي خلال وجوده في مصر تأثر بالشيخ حسن البنا ، وصحبه سنين عدة ، ثم عاد إلى بلده حماه ، فمارس التدريس والوعظ والخطابة ، فعمل مدرسًا في « مدرسة ابن رشد » ، وكان يلقي درسًا عامًا في المسجد كل ليلة بعد الغروب إلَّا ليلة الجمعة .

وكان والده الشيخ محمود الحامد شيخ الطريقة النقشبندية الصوفية في بلده مما جعل ولده يتأثر به تأثرًا بالغًا في المشرب والمسلك حتى سجل له التاريخ شطحات أبىٰ القلم أن يسجلها هنا فاللهم غفرا .

ومن شيوخه :

عالم الشهباء الشيخ نجيب السراج ، والشيخ أحمد الكردي – مفتي الحنفية بحلب – ، والشيخ عيسى البيانوني – نزيل البقيع – ، والشيخ إبراهيم السلقيني ، والشيخ محمد الناشد ، والشيخ راغب الطباخ وغيرهم كثير .

ومن آثاره :

١ – ردود على أباطيل .
٢ – حكم الإسلام في الغناء .
٣ – نظرات في كتاب « اشتراكية الإسلام » .
٤ – حكم نكاح المتعة في الإسلام .
٥ – حكم اللحية في الإسلام .
٦ – القول في المسكرات .
٧ – لزوم اتباع مذاهب الأئمة .
٨ – حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية .
٩ – آدم لم يؤمر باطنًا بالأكل من الشجرة .
١٠ – التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر .
١١ – بدعة زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها .
١٢ – رحمة الإسلام للنساء – وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا .

وكانت وفاة الشيخ في حماه سنة ١٣٨٩هـ الموافق سنة ١٩٦٩م فرحمه الله وغفر له . وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله .

وكتب

أبو الأشبال الزهيري
القاهرة ٢ رجب سنة ١٤١٥هـ
هاتف : ٠٢/٥٦٠٤٨٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام الأفضلان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى عباد الله المؤمنين .

أما بعد . فهذه مباحث علمية مما جاء به الإسلام ، تدور حول تكريم المرأة ورفع قدرها والرفق بها والأخذ بيدها وإقصاء الشر عنها ، وتتصل بالنكاح الشريف ترغيبًا فيه وتيسيرًا لسبيله على طالبيه ، وتوضح ما يجب أن يراعى فى اختيار الأزواج من الجنسين ، وتكشف عما جهله الناس من حقوق كل من الزوجين على الآخر ، وتدرأ عادية المتعصبين على الإسلام في إباحته تعدد الزوجات مقيدًا بالعدالة وتكشف عن إفكهم المفترى وتعنتهم ضد شرع الله الحكيم – في تعدد الزوجات لفوائد كبرى تجتنيها البشرية من هذا التعدد ، مهما كان ، بحق .

وقد أحب المسلمون في حماه – إذ سمعوها مني في مجالس العلم والوعظ – أن أنشر صورًا عنها دفعًا عن الإسلام وتعميما للنفع ودعوة للخلق إلى الحق فأجبت رغبتهم وفقهم الله لما يحب ويرضى وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرًا .

هذا وقد نشرت جمعية الهداية الإسلامية في دمشق سنة ١٣٤٩ هـ

رسالة في حقوق الزوجين تفيض بالعلم وتزخر بالفائدة ، فرأيت من الخير – قيامًا بالنصيحة الدينية وأداء للأمانة العلمية – أن أذيع خلاصة عنها فى تصرف ، فما هنا من حقوق الزوجين خاصة ، مستفاد منها أحسن الله إلى ناشريها جميل الإحسان .

ولما كانت البيانات الدينية في هذه المنشورة – تقطر رحمة بالمرأة وتسيل رأفة بها ، فقد سميتها (**رحمة الإسلام للنساء**) والله أسأل أن ينفع بها النفع الكامل وأن يهدينا إلى الحق وإلى طريق مستقيم آمين .

يوم السبت السادس عشر من شوال سنة ١٣٧٥ هـ .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد
مدرس الديانة بثانوية ابن رشد
ومدرس وخطيب جامع السلطان في حماه

بسم الله الرحمن الرحيم

حال المرأة فى الجاهلية وحالها فى الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه .

قضية لها أهميتها الشرعية والاجتماعية تحتل مكانًا في الأذهان والعقول ، ويتخذ منها المحاضرون والكاتبون موضوعات ، بها يحاضرون وفيها يكتبون ، تلكم القضية هى قضية المرأة وموقف الإسلام منها ، وقد أردت أن أعرض لهذا الموضوع بإيجاز لأن المقام لا يساعد على الإسهاب مبينًا عدل الإسلام ورحمته للمرأة وبذا تُفَنَّدُ مزاعم كل مفترٍ يثير أعاصير الشَّغَبِ وضروب الكذب وشتى المفتريات على دين مبين ناصع واضح المَحَجَّةِ ظاهر الحُجَّةِ زاعمًا أن الإسلام قد ظلم المرأة . وبه يُعْلَمُ أيضًا أن الذين يُظهِرون العطفَ على المرأة محاولين تحريرَها كما يقولون وإطلاقَها من القيود العتيقة فى حسبانهم هم فى الحقيقة ساعون فى هَوَىٰ أنفسهم لا فى خير المرأة وليس لهم أَرَبٌ فى صالحها لكنها الشهوات الجامحة والنظرات الطامحة وإشباع النهمة عن الرذيلة المستورة كل هذا حَمَلَهُم على طَرْقِ هذا الموضوع من غير بابه الشرعي واتخاذه وسيلة إلى مقصدٍ غير حميد . إن الإسلام لم يغل يد المرأة ولم يُقَيِّدْها إلا

بقيودٍ أدبية ترفع مكانها وتزيد في سُمُوِّها ، إن الإسلام أخذ بيد المرأة وأنقذها من الظلم الذي كانت رازحة تحت ثقله في الجاهلية قبل البعثة النبوية . نعم لما بعث الله تعالى سيدنا محمدا ﷺ أخذ بيدها وحرَّرها تحريرًا صحيحًا معقولا وأعطاها حقَّها كاملا غير منقوص وجعلها قرينة الرجل في التكاليف والأحكام كلها إلا ما تقتضيه طبيعتها من الانفراد ببعض الميز والخصائص وهو في كل هذا يراعي تكريمها واحترامها والعطف عليها حتى لقد روىٰ ابن عساكر من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب – كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه وعن ذريته – عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « **ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم** »[1] وكان عليه الصلاة

---

(١) **حديثٌ موضوعٌ** .

وهو عند ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٨٢/٤) من طريق أبي عبد الغني الأزدي : نا عبد الرزاق بن همام ، أنا إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن داود بن الحصين عن عكرمة بن خالد عنه مرفوعًا بلفظ : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، ما أكرم النساء** ... » فذكره .

• **قلت** : وصدْرُ الحديث قد صحَّ من طرق أخرىٰ كما سيأتي بعده . وأما هذه الزيادة فموضوعة ، فقد تفرد بها أبو عبد الغني الأزدي واسمه الحسن بن علي بن عيسىٰ وإبراهيم بن محمد الأسلمي وكلاهما كذاب وضَّاع .

وكذا هو من رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، وروايته عنه منكرة كما قال ابن المديني وأبو داود .

والسلام يقول : « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** »[(١)] وكان يقوم بمهنَةِ أهله[(٢)] بنفسه الشريفة وكان يؤنس أزواجه ويسمر معهن وسابق السيدة عائشة فسبقته ثم سابقها فسبقها وقال : « **هذه بتلك** »[(٣)] وهذا تنزل كريم منه عليه الصلاة والسلام وعشرة حسنة

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . وقد روى من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة بأسانيد صحاح وحسان .

(٢) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه الإمام البخاري في « صحيحه » (٦٧٦ ، ٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩) من حديث الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبيُّ ﷺ يصنعُ في بيته ؟ قالت : « كان يكون في مِهنَةِ أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة - وفي رواية الأذان - خرج » . والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك .

فقد ورد من حديث عائشة عند الترمذي في « الشمائل » قالت : « ما كان إلا بشرًا من البشر : يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه » .

وفي رواية لها أيضًا : « كان يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » .

قال ابن بطال : « من أخلاق الأنبياء التواضع ، والبعد عن التنعم ، وامتهان النفس ليُستن بهم ، ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة ، وقد أُشير إلى ذمِّها بقوله تعالى : ﴿ **وذرني والمكذبين أولى النَّعمة ومهِّلهم قليلا** ﴾ [المزمل : ١١] .

(٣) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) ، وأحمد (٦/٣٩ ، ٢٦٤) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجت مع =

جميلة تعلم الأزواج كيف يكون الاختلاط الروحاني بين الزوجين وكيف تبنى حياة العائلة على دعائم متينة من العاطفة والرابطة القوية الوثيقة وفي الحديث الشريف : « **إنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئًا ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجَهُن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرًا .. ألا هل بلَّغت اللهم اشهد** »[1] .

= النبي ﷺ في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم و لم أبدن ، فقال للناس : تقدموا فتقدموا ، ثم قال : تعالي حتى أُسابقك ، فسابقْتُه فسبقتُه ، فسكت عني حتى إذا حملتُ اللحم ، وبدنت ، ونسيت ، خرجت معه في بعض أسفاره ، فقال للناس : تقدموا فتقدموا : ثم قال : تعالي حتى أسابقك ، فسابقتُه فسبقني ، فجعل يضحك وهو يقول : « **هذه بتلك** » .

والسياق لأحمد في الموضع الثاني .

وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٩) ، وأحمد (١٢٩/٦ ، ١٨٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٠) بأسانيد أخر عن عائشة مختصرًا .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . وهو جزءٌ من حديث طويل أخرجه أحمد بن حنبل في « مسنده » (٧٢/٥ - ٧٣) من حديث علي بن زيد ، عن أبي حرَّة الرقاشي ، عن عمه مرفوعًا .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد وهو ابن جُدعان .

ولكن للحديث شاهدان :

الأول : حديث عمرو بن الأحوص مرفوعًا ، وهو يشهد للجملة الأولى منه . =

....

= أخرجه الترمذي (١١٦٣) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٨٧) ، وابن ماجه (١٨٥١) من طريق الحسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عنه مرفوعًا بلفظ : « استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنما هنَّ عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة ، فإن فعلن ، فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم ؛ فلا تبغوا عليهن سبيلًا ، ألا إن لكم من نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقّ ، فأما حقكم على نسائكم : فلا يوطئن فُرشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .

وقال الترمذي : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

* **قلت** : ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو فلم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : « مجهول الحال » .

* **قلت** : وهو سند في الشواهد لا بأس به .

الثاني : حديث جابر بن عبد الله . ويشهد لباقي الحديث وزيادة – عدا الجملة الأولى منه – .

أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، والدارمي في « سننه » (٢/٤٤ – ٤٩) ، وأحمد (٥/٧٣) .

وهو حديث طويل مشهور أخذه جابر عنه ﷺ في حجة الوداع .

وعوانٌ جمع عانية وهي الأسيرة ، والمعنى أن النساء أسرىٰ في أيديكم .

كانت المرأة قبل الإسلام تسترق وهى حرة فتشترى وتباع كأنها بهيمة أو أي شيء آخر من الأمتعة فجاء الإسلام يحظر هذا الظلم البشع والحجر على هذا العسف والجور وتقرير أن استعباد الأحرار وبيعهم جريمة وأية جريمة . جريمة يكون الله تبارك وتعالى خصمًا لفاعلها ولا يقبل له عملا . روى البخاري وابن ماجة وغيرهما عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : « **قال الله تعالى : ثلاثةٌ أنا خصْمُهُم يومَ القيامةِ ومَنْ كُنتُ خصْمَهُ خصَمْتُهُ** : **رجلٌ أعطى بى ثم غَدَرَ ورجلٌ باع حُرًّا وأَكَلَ ثَمَنَهُ ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى ولم يوفِّهِ أجْرَهُ** »[1] .

(١) **حديثٌ حَسَنٌ** . أخرجه البخاري (٢٢٢٧ ، ٢٢٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٤٢) ، وأحمد (٣٥٨/٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٦٥/٨) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٦٥٧١) ، والبيهقي (١٢١/٦) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٧٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٤٢/٤) ، وابن حبان في « صحيحه » جميعا من طرق عن يحيى بن سُليم ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعًا به .

دون قوله « ومن كنتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ » فإنها عند أبي يعلى وابن حبان وابن خزيمة والإسماعيلي .

ورجاله جميعًا ثقات غير يحيى بن سُليم فقال الحافظ : « صدوق سيء الحفظ » .

وقد بحث حاله شيخنا العلامة الألباني في « الإرواء » حديث رقم (١٤٨٩) فانظره ، فإنه مهم جدًّا .

وروى أبو داود وابن ماجة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : **« ثلاثةٌ لا تُقبلُ منهم صلاةٌ ، من تقدَّم قومًا وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دِبَارًا – أى بعد فواتها – ورجل اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا »**[1] .

كان بعض أهل الجاهلية لا يرون القصاص من الرجل إذا قتل المرأة ويعفونه من الدية أيضًا وكان كثير منهم يرون الحق للأب في قتل ابنته بل في وأْدِها – أي دفنها حيَّة – فجاء الإسلام يجهر بقول الله تعالى : ﴿ **وكذلك زيَّن لكثير من المشركين قَتْلَ أولادِهم شركاؤُهم ليُرْدُوهم وليَلْبِسُوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون** ﴾ [الأنعام : ١٣٧] إلى قوله تعالى : ﴿ **قد خسر الذين قَتَلُوا أولادَهم سَفَهًا بغير علم وحرَّموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين** ﴾ [الأنعام : ١٤٠] جاء الإسلام ينادي بقول الله تعالى : ﴿ **وإذا الموءودة سُئلت بأى ذنب قتلت** ﴾ [التكوير : ٨ –٩] قال القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد**

---

(١) **حديثٌ ضعيفٌ** . أخرجه أبو داود (٥٩٣) ، وابن ماجه (٩٧٠) من طريقين عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، عن عمران بن عبد المعافري ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا .

وعبد الرحمن الإفريقي كان رجلًا صالحًا إلا أنه ضعيف الرواية . وكذا شيخه عمران المعافري .

تنبيه : لقد صحت الجملة الأولى من الحديث من حديث أبي أمامة وابن عباس رضي الله عنهم .

ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ [الأنعام : ١٤٠] : روى أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ : كان لا يزال مغتما بين يدي رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : « **مالك تكون محزونًا ؟** » فقال : يارسول الله إني أذنبت ذنبًا في الجاهلية فأخاف أن لا يغفره الله وإن أسلمت فقال له : « **أخبرني عن ذنبك** » . فقال : يارسول الله إني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت فتشفعت إليَّ امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت وصارت من أجمل النساء فخطبوها فدخلتني الحمية و لم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج فقلت للمرأة : إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي وأخذت عليَّ المواثيق بأن لا أخونها ، فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها في البئر فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول : يا أبت إيش تريد أن تفعل بي ، فرحمتها ، ثم نظرت في البئر فدخلت عليَّ الحمية ، ثم التزمتني وجعلت تقول : يا أبت لا تضيع أمانة أمي ، فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة إليها وأرحمها حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها فى البئر منكوسة وهي تنادي في البئر : يا أبت قتلتني . فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت . فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال : « **لو أمرت أن أعاقب أحدًا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك** »[1] . أي

---

(١) ذكره القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٢٥٣٣/٤) ، ولم أجد له ذكرًا في كتب السنة .

لأن الإسلام يَجُبُّ ويقطعُ ما كان قبله من المعاصي .

بكى عليه الصلاة والسلام وأصحابه رحمة لتلك القتيلة ظلمًا بيد أبيها وقد توسلت إليه واستغاثت به ولا ذنب لها إلا أنها انثى جديرة بالرأفة والرفق وإن الإسلام ليحارب القسوة على الإناث والكراهية لهن وفي الحديث الشريف : « **لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات** »[1] رواه الإمام أحمد والطبراني .

وروى ابن ماجة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « **ما من مسلم له بنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة** »[2]

---

(١) **حديثٌ ضعيفٌ** . أخرجه أحمد (١٥١/٤) ، والطبراني في « الكبير » (٨٥٦/١٧/٣١٠) من طريق قتيبة بن سعيد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي عشانة ، عن عقبة بن عامر مرفوعًا به .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١٥٦/٨) : « رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » اهـ .

* **قلت** : نعم ، بقية رجاله ثقات ، أما ابن لهيعة فضعيف خاصة إذا روى عنه غير العبادلة ، وهذا منها .

(٢) **إسنادُهُ ضعيفٌ ، والحديثُ صحيحٌ** . أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٠) قال : حدثنا الحسين بن الحسن . ثنا ابن المبارك ، عن فطر ، عن أبي سعيد عن ابن عباس مرفوعًا : « **ما من رجل تدرك له ابنتان** ... » فذكره .

قال البوصيري في « الزوائد » (١٦٢/٣) : « هذا إسناد ضعيف ، أبو سعيد اسمه شرحبيل بن سعد مولى خطمة ، وإن ذكره ابن حبان في =

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة** »[1] ، وفي

= الثقات فقد ضعفه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وابن عدي والدارقطني ، واتهمه ابن أبي ذئب » اهـ .

والحديث أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٧٧) ، وأحمد (١/٢٣٥ - ٢٣٦) ، وابن أبي شيبة (٨/٥٥١) ، وأبو يعلى (٢٥٧١) ، وابن حبان (٢٩٤٥) ، والحاكم (٤/١٧٨) من طرق عن فطر بن خليفة به .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيحُ الإسناد » (!) .

فتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : شرحبيل واهٍ » .

ولفظ أحمد : « **من كانت له أختان فأحسن** ... » .

تنبيه : ويغني عنه ما أخرجه مسلمٌ وغيره من حديث أنس مرفوعًا : « **من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو** » وضمَّ أصابعَه .

معناه : جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين .

(١) **إسنادُهُ ضعيفٌ ، والحديثُ صحيحٌ** . أخرجه الترمذي (١٩١٦) ، وابن حبان (٤٤٦) من طريقين ، عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أيوب بن بشير ، عن سعيد الأعشىٰ عنه .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب » .

* **قلت** : وفيه اضطراب ، كما أن الأعشى فيه ضعف .

تنبيه : وقع عند الترمذي « أيوب بن شيبة » بدل « أيوب بن بشير » وهو تصحيف ، وأيوب بن بشير له رؤية . =

رواية أبي داود « **فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة** »[1] .

وكانوا أيضًا يجبرون بناتهم على التزوج ممن يكرهن فجاء الإسلام مثبتًا لهن كمال الحرية فلا تجبر البالغة على الزواج بل الأمر منوط بها وبمحض رغبتها وإرادتها ، أخرج النسائي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها « أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يارسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء »[2] . ومن

= * **قلت** : ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه البخاري (١٤١٨) ، ومسلم (٢٦٢٩) من حديث عائشة قالت : دخلتْ عليَّ امرأةٌ معها ابنتان لها تستطعِم ، فلم تجد عندي إلا تَمرة واحدة ، فأعطيتُها إياها ، فأخذتْها ، فشقَّتْها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئًا ، ثم قامتْ ، فخرجتْ ، ودخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فأخبرتُه خبرها ، فقال ﷺ : « من ابتلي بشيءٍ من هذه البنات ، فأحسن صُحبتهن ، كنَّ له سترًا من النار » .

وفي الباب عن أنس وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأم سلمة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم جميعًا .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٧ ، ٥١٤٨) من نفس طريق الحديث السابق ، وما قيل هناك يُقال هنا .

(٢) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه النسائي (٦/٨٦ – ٨٧) ، وأحمد (٦/١٣٦)،=

....

= والدارقطني في « سننه » (٣/٢٣٢ - ٢٣٣) ، (٤٥ - ٤٧) ، والبيهقي فيه أيضًا (٧/١١٨) من طرق عن كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عائشة به .

ونهايته عند بعضهم بلفظ : « ... **إنما أردت أن أعْلَم هل للنساء من الأمر شيء أم لا ؟** » .

وفي رواية : « ... **ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء** » .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) من حديث ابن بريدة عن أبيه دون ذكر عائشة .

وقد طعن في هذا الحديث بعلَّتين غير قادحتين .

الأولى : ما قاله البيهقي والدارقطني عقب الحديث : « وهذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئًا » .

فتعقب ابنُ التركماني البيهقي في « الجوهر النقي » بقوله : « ... وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة ، وسمع جماعة من الصحابة ، وقد ذكر مسلم في « مقدمة كتابه » أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ، ولاشك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة ، فروايته عنها محمولة على الاتصال ، على أن صاحب الكمال صرَّح بسماعه منها ... » اهـ .

* **قلت** : وهذا يعني أن ابن بريدة قد أدرك عائشة أكثر من أربعين سنة ، لأنها توفيت سنة ثمان وخمسين أو سبع ، وهذه مزامنة تسمح بتحقق =

النصوص القرآنية في الرحمة للنساء وحفظ حقوقهن قوله تعالى : ﴿ **ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما** ﴾ [النساء : ١٢٧] .

نزلت هذه الآية في الرجل تكون في حجره يتيمة ولها مال فإن كانت جميلة رغب في نكاحها وأكل مالها و لم يؤتها ما يؤتي النساء عادة من المهر ، فأمر بتوفيتها حقها كأمثالها من النساء وإلا فلينكح غيرها وهذا هو الذي تلاه الله تعالى عليهم بقوله الكريم : ﴿ **وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى**

= السماع له منها ، هذا أمرٌ .

والثاني : وقوع التصريح بسماعه منها كافٍ في إثباته كما نقل الإمام المزيُّ في « تهذيب الكمال » ، خاصة وإن ابن بريدة لا يعرف بالتدليس .

الثانية : وقوع المخالفة في رواية وكيع – كما عند ابن ماجه – عن كهمس ، عن ابن بريدة ، عن أبيه .

* **قلت** : وهذا خطأ من هناد بن السري الراوي عن وكيع عند ابن ماجه ، وليس الخطأ من وكيع ، بدليل اتفاق الرواة عن وكيع على ذكر عائشة كمحمد بن الحجاج الضبي ، وأحمد بن حنبل ، وكفى به حفظًا وضبطًا .

أن لا تعولوا ﴾[النساء : ٣] أي أقرب من أن لا تجوروا . وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها ومنعها الزواج لئلا يشاركه أحد في مالها الذي يأمل أن يؤول إليه إن كان هو وارثها بعد وفاتها ويكره وجود زوج لها في حياتها إذا كان هو شريكها في المال فنهاهم الله تعالى عن هذا الظلم والعضل عن النكاح فإن أمره تعالى متجه دائمًا إلى العدل والإحسان وتوفية الحقوق كاملة ، وقد أمرهم في هذه الآية الكريمة بدفع ما قسمه الله تعالى لهن وللولدان الصغار من الميراث . وكانوا لا يورثون إلا الذكور الكبار الذين يشهدون القتال فيمنعون الحوزة ويحوزون الغنيمة ولا إرث عندهم للنساء ولا الصغار . وأمرهم أيضًا بالإقساط إلى اليتامى وهو معاملتهم بالعدل في الميراث والمال . وأنت ترى في الآية زيادة عما وقع الاستفتاء فيه إذ هو في نكاح يتامى النساء فزيدوا الأمر بالإحسان إلى الولدان والعدل في اليتامى وهذا من محاسن الفتوى .

هذه هي الحرية بمعناها الصحيح يجعلها الإسلام للمرأة ملاحظًا أنها إنسان مفكر ونفس محترمة لها تفكيرها الشخصي ولها إرادتها الخاصة ، فأين هذا النظر الصحيح إلى المرأة في الإسلام من نظر بعض الأديان الخاطئة إليها فقد اختلف رجالها في أن المرأة هل هي إنسان ذو نفس وروح باقية كالرجل وهل يسوغ تلقينها الدين وهل تجوز عبادتها وهل تدخل الجنة في الآخرة ، ثم تقرر في أحد المجامع لديهم أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود ولكن يجب عليها العبادة والخدمة وأن يُكَمَّ فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام لأنها أحبولة

الشيطان . وكان بعض الفرنجة يعدون المرأة من الحيوان الأعجم أو من الشياطين وهى أحقر من أن تكون من نوع الإنسان ، فجاء سيدنا رسول الله ﷺ يتلو قول الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرًا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا** ﴾ [النساء : ١] . كان بعضهم يرى أنه لا يصح أن يكون للمرأة دين ، وبناء على هذا فقد حظروا عليها قراءة كتبه رسميًّا . وإذا بالإسلام يجعل النساء شقائق الرجال فى الأحكام والتكاليف ويسمى الفريقين مؤمنين ومؤمنات ومسلمين ومسلمات وقانتين وقانتات وإذا بأم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها أول من يؤمن برسالة الرسول ﷺ وتكون في مقدمة الناصرين له والمعاونين على تأدية رسالة ربه تبارك وتعالى . وقد بلغ من احترام الإسلام للمرأة أنه بعد جمع القرآن في مصحف واحد وضع عند أم المؤمنين السيدة حفصة رضي الله تعالى عنها ثم لما كتبت نسخ أخرى من القرآن لترسل إلى الآفاق فى عهد الخليفة الثالث عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه كان اعتمادهم على تلك النسخة التي عند السيدة حفصة . فأين هذا من منع أولئك المرأة من التدين ومن قراءة كتب الدين أين زعمهم أن المرأة لا تدخل الجنة مع الرجال في الآخرة

من الصدق في قول الله تعالى : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به ولا يجد له من دون الله وليًا ولا نصيرًا * ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرًا** ﴾ [النساء : ١٢٣ - ١٢٤] . وقوله عز وجل : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ [آل عمران : ١٩٥] . وقوله تعالى : ﴿ **من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾ [النحل : ٩٧] أين زعمهم أن المرأة لا حق لها في التدين من إثبات الله تعالى الرشاد للمؤمنات الصالحات اللاتي يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر فضلا عن العمل الصالح العائد لذواتهن وهذا تجدونه صريحًا فى قول الله عز وجل : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم * وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم** ﴾ [التوبة : ٧١ - ٧٢] .

وقال ابن كثير في تفسيره : قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس

ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات – يعني المهور – فيما بينهم أربعمائة فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم – يهدد بهذا – قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانا وإثمًا مبينًا * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ [النساء : ٢٠ – ٢١] . قال : فقال : اللهم غفرًا ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن لا تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل – إسناده جيد قوي[1] .

(١) * **قلت** : قد حقَّقتُ هذه المجادلة في التعليق علىٰ كتاب « الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث » الذي يُنشر مقالات في مجلة « المجاهد » بأفغانستان ، وبينت ضعف هذه المحاورة ، وأثبت هناك أن القدر الذي صحَّ عنه في ذلك هو ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم قوله : « ألا لا تُغالوا بصُدُق النساء ، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا ، أو =

وهذا يدل بوضوح على أن سلطة الحاكم لا تمتد شرعًا إلى تحديد أكثر المهر أما أقله فمحدد بقول النبي عليه الصلاة والسلام : « **أقل المهر عشرة دراهم** »[1] وفي عدم جواز تحديد الأكثر حماية قوية للنساء

= تقوى عند الله لكان أَوْلاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه ، ولا أُصْدِقتِ امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقيةً » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

(١) **حديثٌ موضوعٌ** . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٢٠٩٤) ، والدارقطني في « سننه » (٣/٢٤٤ – ٢٤٥) ، والبيهقي في « السنن » (٧/١٣٣) وغيرهم من حديث جابر مرفوعًا بزيادة في أوله : « **لا تنكحوا النساء إلا من الأكْفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر** ... » فذكره .

وفيه مبشر بن عبيد .

قال أحمد : « يضع الحديث » وقال الدارقطني : « متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب » .

وكذا قال السخاوي في « المقاصد » (٤٩٨) ، والهيثمي في « المجمع » (٤/٢٨٥) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٢٦٣ – ٢٦٤) .

وهو قولٌ لبعض أهل الكوفة ، نقله الترمذي عقب الحديث (١١١٣) من كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء . قال : وقال بعض أهل الكوفة : « لا يكون المهر أقلَّ من عشرة دراهم » .

* **قلتُ** : بل صحَّ الزواج بغير المال مطلقًا كالزواج على أن يكون المهر تعليم سورة أو أكثر من القرآن أو الدخول في الإسلام .. إلخ .

ورحمة لهن وفتح لباب تكريمهن بما يحب أزواجهن دون أي مانع أو عائق . لكن على الناس أن يعقلوا مدركين أن التزام تغلية المهر سبب لتقليل الزواج الذي به الصيانة والحصانة فتشيع الفاحشة ويفشو المنكر .

كانوا في الجاهلية يحرمون المرأة من حق الميراث ومن التصرف كما يشأن في أملاكهن ، وكان هذا سائدًا إلى عهد قريب فبدد الإسلام هذه الغياهب ومحق هذا الحيف فأجاز لهن التصرف كما يشأن في أموالهن ضمن الدائرة المشروعة وجعل لهن حقًّا في الميراث ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا** ﴾ [النساء : ٧] ، قال عمر رضي الله تعالى عنه : « والله كنا فى الجاهلية ما نعد النساء شيئًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم » .

وروى الشيخان* والترمذي عن جابر جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال . قال : « **يقضي الله في ذلك** » . فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال :

* هذا وهم من الشيخ - يرحمه الله - فإنهما لم يروياه .

« **أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك** »[1] .

كان النساء يرثن ويورث نكاحهن كما يورث المال . كأنهم يزعمون أنها ملك المورث بما دفع إليها من المهر فأبطل الله تعالى هذا الظلم بقوله الكريم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا** ﴾ [النساء : ١٩] .

---

(١) **حديثٌ حسنٌ** . أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) ، والترمذي (٢٠٩٢) ، والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٣ - ٣٣٤) ، والبيهقي في « السنن » (٦/٢٢٩) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه .

قال الترمذي : « هذا حديث صحيحٌ ، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل » .

* **قلت** : واختلف فيه جرحًا وتعديلًا والراجح أنه حسن الحديث ما لم يخالف ، ولذا قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأَخَرَة » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

* **قلت** : بل هو حسنٌ فحسب .

وقد خالف عبد الله بن عقيل بشرُ بن المفضل فقال : « هاتان بنتا ثابت ابن قيس » .

أخرجه أبو داود (٢٨٩١) ، والبيهقي وقالا : « هذا خطأ ، إنما هو سعد بن الربيع » .

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ﴾** [النساء : ١٩] ، قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك[(١)] .

وأخرج أيضًا عن السدي قال ، أما قوله : **﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ﴾** [النساء : ١٩] فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها[(٢)] ، وكان أحدهم إذا كره امرأته حبسها وضيق عليها وعضلها كي تفتدي منه

---

(١) **صحيحٌ** . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٥٧٩ ، ٦٩٤٨) ، وأبو داود (٢٠٨٩) ، والطبري في « تفسيره » (٢٠٧/٤) ، والنسائي في « التفسير » (١١٤) ، والبيهقي (١٣٧/٧) جميعًا من طريق عكرمة عن ابن عباس به وزاد السيوطي في « الدر المنثور » (١٣١/٢) نسبته لابن أبي حاتم وابن المنذر من نفس الطريق .

(٢) **حَسَنٌ** . أخرجه الطبري (٢٠٨/٤) قال : حدثني محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن مفضل قال : حدثنا أسباط عنه .

فنهى الله عن هذا إلا إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا قامت عليه البينة الشرعية بأربعة شهود عدول فإن جزاءها كان الإمساك في البيت . ثم أنزل الله حكمه في الزنا رجمًا للمحصن وجلدًا لغيره . وقيل إن الفاحشة مراد بها هنا النشوز[١] ويجوز أن تعمه وغيره وهو أولى . أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [النساء : ١٩] يقول لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن . يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضر بها لتفتدي[٢] .

ويرى بعضهم أن النهي لأولياء الميت الذين ورثوا زوجته – بزعمهم – ومنعوها الزواج ليرثوها بعد موتها وكانوا يسيئون عِشْرَةَ نسائهم ويسمعونهن غليظ القول ويلحقون بهن الضرر فأمر الله تعالى بحسن العشرة بقوله : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا** ﴾ [النساء : ١٩] ، قال الزجاج : هو النصفة في المبيت والنفقة والإجمال في القول . وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **أيها الناس إن النساء عوان – أي أسيرات – أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق**

(١) وقد ثبت هذا عن قتادة والضحاك وغيرهما .

(٢) حَسَنٌ . وأخرجه الطبري (٤/٢١٠) .

ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا ولا يعصينكم في معروف وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[١] .

والخير الكثير أن يحببهن إليكم ويعطفكم عليهن ويكن لكم وفيات رضيات ويتحفكم منهن بذرية صالحة . هذه نماذج أيها الإخوان من الشريعة الإسلامية تريكم مبلغ احترام الإسلام للمرأة وحياطته إياها وتوفيتها حقها ، وصدق الله ورسوله وكذب الأفاكون الذين يذرون الرماد في العيون ويقلبون الحقائق ليهدموا المعانيَ الإسلامية في نفوس السذج والبسطاء ، خَسِئُوا فإن الإسلام أمتن من أن تناله أيديهم بالتهديم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . وتقدم (ص ١٠) .

□ الحَضُّ على الزَّواجِ وأمْرُ الإسلامِ بالعَفَافِ □

فمشاكلنا الاجتماعية ما أكثرها وأدواؤنا الخُلُقية ما أعظمها . إنها مشاكل معقَّدة وأوباء مستعصية ، وقد أقمنا عليها أزمنة متطاولة فزاد تعقدها واستعصاؤها وصِرْنَا بها : إلى حالٍ تَعيَّنَ علينا معها طلب الطب والشفاء تحصيلا للسلامة العامة وهي أولى بأن تُطلبَ وأجدر بأن تُتَلَمَّس من السلامة الخاصة . إن الواجب يقتضينا معالجة أمراض روحية فَشَتْ فينا وأَضرَّت بنا حتى ألصقتنا بالحضيض . هذا واجب كل عاقل يحمل بين جنبيه قلبًا ينطوي على حب أمته والإشفاق عليها من البوار والدمار . وخير علاج يوصف وخير دواء يقدم ما كان مستقًى من ينبوع الشرع الحنيف الذي لقيه سيدنا محمد رسول الله ﷺ من لدن ربه الحكيم العليم سبحانه وتعالى . ونحن إذا عالجنا أدواءنا الاجتماعية فإنما نعالجها على ضوء الإرشادات النبوية القيمة ، وعلى نور القرآن الحكيم ، وهو النور المبين ، وليس بعده نور يُستضاء به ويهتدى : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾ [المائدة : ١٥ – ١٦] . من أهم أمورنا أيها الإخوان الزواج ؛ ذلكم الأمر الفطري الذي ينساق إليه الإنسان بطبيعته ، والذي شأنه أن يكون سهلا ميسورًا لولا ما أضفنا إليه من أشياء وأشياء جعلته صعبًا بعيدَ المَنَالِ

حتى حُرِمَهُ كثيرٌ من الناس بفضل العوائق المقامة في سبيله ، وكم من رجال عاشوا عزابًا وماتوا عزابًا ونساء عشن عوانس ومتن عوانس .
وبعبارة أكثر صراحة : عاش الفريقان في شر وماتوا في شر ؛ لأن مخالفة داعي الفطرة وكبت الغريزة ومعاندة الخِلقة وتنكُّب الجادة الواضحة العريضة التي أذن الله الخليقة بالسَّيْرِ فيها – شر وأي شر وسوء وأي سوء – إنه سوء بغيض وشر مستطير . شاء الله تعالى وله الأمر تصنيف الأصناف وتنويع الأنواع وأن لا يكون شيء مكتملا بنفسه يتأتى منه النفع وحده في غنية عن غيره ، فجعل لكل حادث قرينًا يزاوجه ويقارنه وبهما جميعًا يكمل النفع المترتب عليهما ويبقى لهما وجودهما التام محفوظًا إلى الأجل المسمى في علمه تبارك وتعالى ، واقرءوا إن شئتم قوله عز وجل : ﴿ **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ [الذاريات : ٤٩] ، فالذكر والأنثى من الإنسان والحيوان زوجان ، والسماء والأرض زوجان ، والشمس والقمر زوجان ، والليل والنهار زوجان ، والبر والبحر زوجان ، والسهل والجبل زوجان ، والموت والحياة زوجان ، وعضو التأنيث وعضو التذكير في النبات زوجان ، والذرتان الجامدتان اللتان تحتاجان إلى بعضهما بعضا ليتم وجودهما زوجان ، والتياران الكهربائيان الموجب والسالب زوجان لأن القوة لا تكون إلا بهما ، ولقد صدق الله العظيم في قوله الكريم : ﴿ **سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون** ﴾ [يسٓ : ٣٦] . العوالم كلها أزواج ، وخالقها هو الله الواحد الأحد الذي لا يشاكل شيئًا ولا يشاكله شيء ولا مشابهة ولا

مزاوجة بينه وبين مخلوق . واحد لا شريك له . فرد لا نظير له ﴿ **قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفوًا أحد** ﴾ [سورة الإخلاص] ، ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ [الشورى : ١١] .

من هذا الذي ذكرنا ومن المشاهد المحسوس أيضًا يعلم أن الإنسان خاضع لهذا الناموس الكوني ، وأن منه زوجين ذكرًا وأنثى باجتماعهما وازدواجهما يبقى نوعه وتبقى الأرض عامرة به حتى يأتي أمر الله ، وقد أودع الله فيه غريزتين قويتين لا يستطيع الانفكاك عنهما ولا التخلص منها **أولاهما** : شهوة الطعام وبها بقاء الفرد . **وثانيتهما** : شهوة الوقاع والمباضعة وبها بقاء النوع ، وهذه الثانية عنيفة ثقيلة والمرء مبتلىً بها ، فإن وضعها في حلال كان له فيها أجر وإن وضعها في حرام كان عليه منها وزر ، هذه الشهوة تكون من أول الشباب هائجة ثائرة وإنها لتتناهى قوة قبل أن يتناهى المرء في تعقله وتفكيره ، إن كمال العقل في سن الشيخوخة قبل الهَرَمِ ، وكمال الشهوة في بدء الشباب قبل الاكتهال وعن هذا كان شرها كبيرًا وخطرها جليلا وما أكثر ما طَوَّحت بكثير من الناس إلى الهلاك وأوقعتهم في التلف ، ما أكثر ما أماتت هذه الشهوة من فضيلة وأحيت من رذيلة ، ما أكثر ما أورثت شهوة ساعة حزنًا طويلا .

وقد جاء الإسلام قابضًا على ناصية الأمر مذللا هذه الشهوة مخضعًا إياها لأمر الله تعالى الذي حدد طريق قضاء الوطر بالوطء الحلال وسما

بالمؤمنين والمؤمنات عن أن يكونوا متواثبين كالبهائم أو كالذين التحقوا بها ، بل كانوا شرًّا منها إذ لم يقبلوا التشريع الرباني فأقبلوا على إطفاء غرائزهم بما حل وبما حرم .

الهدف الذي يرمي إليه الإسلام من تحديد طريق الاستمتاع الحلال هو أن يكون أبناؤه متعففين فضلاء ذوي نفوس زكية وعواطف طيبة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما * يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ [النساء : ٢٦ – ٢٨] .

لتحقيق العفاف في النفوس شرع الله تعالى آدابًا لا محيد عنها ، لها أثرها البارز في التخفيف من الحدة التي يحسها الإنسان في غريزته ، أمر بغض البصر لما في إرساله من زرع الشهوة في القلب ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ [النور : ٣٠] ، ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعًا أيها**

المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ [النور : ٣١] . ووعد الله تعالى من يغض بصره وعدًا حسنًا فقال في الحديث القدسي : « **النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته بها إيمانًا يجد حلاوته في قلبه** »[1] .

---

(١) **ضعيفٌ جدًّا** . أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣١٣/٤ - ٣١٤) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٩٢) من طريقين عن إسحاق بن عبد الواحد الموصلي ، ثنا هشيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق - وهو الواسطي - عن محارب بن دثار ، عن صلة بن زفر عن حذيفة مرفوعًا من قول النبي ﷺ .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

فتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : إسحاق واهٍ ، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه » .

وكذا قال الإمام المنذري في « الترغيب والترهيب » (٦٣/٣) .

* **قلت** : وثمة علة أخرى ؛ وهي الاضطراب في رواية هذا الحديث والاختلاف على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي في روايته .

فروي مرة على الوجه المتقدم .

ورواه القضاعي (٢٩٣) من طريقه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعًا .

ورواه الطبراني في « الكبير » (١٠٣٦٢/١٠/٢١٤) من طريقه عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا .=

والإسلام الذي فيه غض البصر يأبى كل الإباء هذه الثياب الشفافة المثيرة للفتنة المحرِّكة للشهوة والتي تجعل الأبصار منهالة على من تلبسها إذا خطرت في قوم ومرَّت في شارع قال سيدنا رسول الله ﷺ : « **صِنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** »[1] .

= قال الهيثمي في « المجمع » (٦٣/٨) : « رواه الطبراني وفيه عبد الله - كذا قال ، والصواب : عبد الرحمن - بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف » .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة - كتاب اللباس والزينة - باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : « هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان ، وهما موجودان ، وفيه ذم هذين الصنفين ، قيل : معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستُر بعضَ بَدَنها وتكشف بعضه إظهارًا بحالها ونحوه ، وقيل : معناه تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها ، وأما مائلات فقيل : معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات أي يُعلِّمن غيرهن فِعْلَهُنَّ المذموم ، وقيل مائلات : يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل : مائلات يمشطن المشطة المائلة ؛ وهي مشطة البغايا ، مميلات يمشطن غيرهن تلك =

ولتحقيق العفاف أمر الإسلام النساء بالقرار في البيوت إلا لضرورة تقضي بالخروج وتسوغه فلا بأس به حينئذ ولكن دون تبرجٍ وتزينٍ واستعطارٍ ﴿ **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وفى الحديث الشريف : « **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين – نظرت إليها – فهي زانية** »[1] .

= المشطة ، ومعنى رءوسهن كأسنمة البُخْتِ : أي يُكَبِّرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها » اهـ .

(١) **حديثٌ حسنٌ** . أخرجه الترمذي (٢٧٨٦) ، وأحمد (٤/٤١٤ ، ٤١٨) ، والنسائي (٨/١٥٣) ، والحاكم (٢/٣٩٦) ، وابن حبان (٤٤٢٥) ، والطحاوي في « المشكل » (٣/٢٩٩) جميعًا من طرق عن ثابت بن عمارة الحنفي ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسىٰ الأشعري مرفوعًا به .

وعند الترمذي والطحاوي – دون الباقين – الزيادة : « وكل عين زانية » .

وفي رواية الترمذي : « فهي كذا وكذا ، يعني زانية » وقال : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » .

وصحَّح الحاكمُ إسنادَه ووافقه الذهبي .

* **قلت** : بل هو إسناد حسنٌ فحسب لأجل ثابت بن عمارة ففيه كلام ، ولذا قال فيه الحافظ : « صدوق فيه لين » . وسيأتي (ص ١٠٥).

ولتحقيق العفاف لا تجوز الخلوة بالأجنبية سدًا للذريعة إلى الفساد وإغلاقًا لباب الإثم وحسما لمادة الشر ، إذ قد علم الله تعالى أن بكل من الذكر والأنثى تَوْقًا إلى الآخر وأن الشيطان يغنم الخلوة ويفترضها للتحريش والإغواء ولا شيء أقطع لطمعه من منع الخلوة . قال عليه الصلاة والسلام : « **ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان** »[1] . وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إياكم والدخول على النساء** » فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو ؟ (وهو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم) فقال رسول الله ﷺ :

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . وقد ذكره المصنِّف بالمعنى ، وأخرجه أحمد (١٨/١ ، ٢٦) ، والحاكم (١١٤/١) من طريقين عن ابن المبارك ، أنبأنا محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ : « ... **لا يخلون أحدكم (رجل) بامرأة فإن الشيطان (إلا كان الشيطان) ثالثهما** ... » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

وله شاهدين من حديث عامر بن ربيعة عند أحمد (٤٤٦/٣) كما أن له شاهدًا من حديث جابر أيضًا عنده (٣٣٩/٣) بمعناه .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ : « **لا يخل أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم** » ، وفي رواية : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم** » .

« **الحمو الموت** »[١] وهذا العصيان ذائع ، والاختلاط في الأقارب واقع ، وكم له من أخطار وآفات ، فانتبهوا رحمكم الله تعالى وامنعوا الأحماء من الدخول على النساء .

ومنع الدين من تكلم الأجنبية ومصافحتها « **من مس امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة** »[٢] حديث شريف .

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ، ومسلم (٢١٧٢) وغيرهما من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا به .

وأما ما أدرج في الحديث عند المصنِّف من بيان معنى الحمو فهو من تصرفه ، وقد ثبت نحوه عند مسلم من كلام الليث بن سعد قال : « الحمو أخ الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ونحوه » .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ . إنما هو عند الطبراني في « الكبير » ، والبيهقي من حديث معقل بن يسار مرفوعًا بلفظ : « **لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخْيَطٍ من حديد ، خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له** » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٤/٣٢٦) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

وحسَّنه شيخنا في « الصحيحة » (٢٢٦) وقال : « وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء ؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك ، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر وفيهم بعض أهل العلم ، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم لهان الخطب بعض الشيء ، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات » .

=

ولتحقيق العفاف في النفوس منع الدين الحنيف أن تسافر المرأة وحدها لأنها في سفرها عرضة لأن تفتتن أو يفتتن الناس بها وقد يغويها الشيطان لعدم الرقابة عليها في سفرها من أهلها وقد تكون شريفة النفس ولكن الضعف النسوي لا يقوى على درء عارية المعتدين عليها . روى مالك والبخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم لها** »(١) ، وفي رواية مسيرة يوم – وفي أخرى – مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها(٢) . وفي رواية

= * **قلت** : وروى البخاري (٧٢١٤) من حديث عائشة قالت : « ... وما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ إلَّا امرأة يملكها » .

هذا ، وقد جمع شيخنا الكريم محمد بن إسماعيل المقدم – حفظه الله تعالى ونفع به – رسالة في أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية – فأجاد فيها وأفاد ، وهي مهمة لمن أراد المزيد والله الهادي إلى سواء السبيل .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** .

(٢) * **قلت** : وفي رواية : « **لا يخلون رجل بامرأة إلَّا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » فقام رجل فقال : يارسول الله ! إن امرأتي خرجت حاجَّةً ، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا . قال : « **انطلق فحج مع امرأتك** » .

الحديث أخرجه البخاري (١٨٦٢ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣) ، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الحافظ ابن حجر : « كذا أطلق السفر هنا وقيَّده في حديث =

لأبي داود وابن خزيمة « **أن تسافر بريدًا** »[1] وهو أربعة

= أبي سعيد فقال : « **مسيرة يومين** » وفي حديث أبي هريرة مقيدًا بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرىٰ ، وحديث ابن عمر فيه مقيدًا بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرىٰ أيضًا ، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات » .

وقال النووي : « ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمىٰ سفرًا فالمرأة منهيه عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه » اهـ .

وقال ابن المنير : « وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين » .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢٥) قال : حدثنا يوسف بن موسىٰ ، عن جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه . إلا أنه قال : « **بريدًا** » .

قلت : ذكر هذا بعد حديث أبي هريرة قبله بلفظ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة** » .

يعني : إلَّا ومعها ذو محرم .

* **قلت** : وهذا إسناد رجاله جميعًا ثقات . لكن صرَّح شيخنا بشذوذ لفظه فقال في « الإرواء » (٥٦٧) : « ورجاله ثقات ، ولكن اللفظ شاذ ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٤٦٧/٢) إلى أنه غير محفوظ : ولعل الخطأ من جرير وهو ابن عبد الحميد ، فقد قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه » فلعله روىٰ الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ . والله أعلم » اهـ .=

فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع . وقال رجل : يارسول الله إن امرأتي انطلقت حاجة وقد اكتُتِبْتُ في غزوة كذا فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « **اذهب فحج مع امرأتك** »[1] أمره بالحج مع امرأته تاركًا الغزو في سبيل الله صيانة لشرف المرأة من ضياع قد لا يكون أكيدًا مع أن المرأة صحابية جليلة رضي الله تعالى عنها وهي في سفر الحج وهو محض الطاعة ما أوسع نظر الرسول ﷺ وما أدقه وما أحكم شرعة الإسلام .

كل ما ذكرنا أَسْيِجَةٌ حاط الشرع الإسلامي بها العِرْضَ وصانه عن الابتذال وغرس بها بذرة العفاف في النفوس وأخمد بها اشتعال الشهوة وكبح جماحها ، ولكنه لم يقض عليها وإنما ألقى مسكنات على الاهتياج الخلقي إلى أن يتيسر للإنسان السكون التام بالزواج الشرعي الذي به يقع الإحصان ويأخذ صاحبه صفة المحصَن . ولا شيء كالزواج يكفكف من حِدَّة الشهوة ويخفف من غَلْوائها وقد جعله الله تعالى راحة تعقب العناء في جهاد النفس وكبت الغريزة قال الله تعالى : ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ [النور : ٣٣] .

= * **قلت** : ولم يتبيَّن لي وجه الشذوذ فيه ، فذِكْر البريد في الحديث ما هو إلَّا اختلاف في ذِكْرِ الأعداد الواردة في الروايات الواردة في الباب بيوم وليلة ويومين وثلاثة وغيرها والله أعلم .

(١) **صحيحٌ** .

إن الإسلام الذي حظر قضاء الشهوة في غير الحلال وسد عليها كل متنفس تشأ أن تتنفسه في حرام يرمي من وراء هذا إلى تسيير الغريزة في طريقها الطبيعي ، وهو الزواج المشروع الذي به بقاء النوع ، وإكثار النسل والحياة الهانئة الوادعة ، وليس يرضى الشرع بإهمال الزواج والإعراض عنه ما دام ميسورًا والقدرة عليه موجودة ، وإن قومًا في عهد رسول الله ﷺ حسبوا التبتل قُربة ، والانقطاع عن نسائهم عبادة فنُعِيَ خبرُهم إليه عليه الصلاة والسلام فنهاهم وزجرهم وأعادهم إلى الحال المشكورة التي يقوم فيها العبد بحقِّ الحق وحقِّ الخَلْق « **إن لربك عليك حقًا وإن لنفسك عليك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا فأعط كل ذي حق حقَّه** »[1] وكان من قوله لهم : « **إني أتزوج**

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه البخاري (١٩٦٨ ، ٦١٣٩) ، وغيره من حديث أبي جحيفة قال : « آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمانُ أبا الدرداء ، فرأى أمَّ الدرداء متبذِّلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ فقالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا ، فقال له : كُلْ ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكلَ ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصلَّيا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًا ، ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعط كلَّ ذي حق حقَّه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : « **صدق سلمان** » . =

النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1] . إنه ليس صوابًا إعلان الحرب على شهوة مركبة في الجسد لحكمة سامية إعلانًا يَحْرِمُنا التمتع بما أحل الله تعالى وأذن . إن جهادها فرضٌ مادام الحل غير مقدور عليه فإن قدر عليه شُرِعَ المصير إليه بنية صالحة إعفافًا للنفس والأهل وإكثارًا للعدد المسلم وإقامة لحدود الله تعالى في الوفاء بحق الزوجية .

● ● ●

= وعند الترمذي وابن خزيمة بزيادة : « ولضيفك عليك حقًا » .

وقال الترمذي : « حديث صحيح » .

وعند الدارقطني : « فصم وأفطر ، وصل ونم ، وائت أهلك » .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . وقد وهم المصنِّف بجَعْلِه والحديث السابق حديثًا واحدًا ، إنما هما اثنان ، إلَّا أنْ يقصد بقوله « لهم » أي للصحابة . فأما السابق فقد تقدم ، وأما هذا فهو جزء من حديث طويل مشهور : أخرجه البخارى (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) وغيرهما من حديث أنس قال : « جلاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أَحَدُهم : أما أنا فأنا أُصلي الليل أبدًا . وقال آخر : أنا أصوم الدَّهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** » .

□ الحض على الزواج وحسن اختيار الزوج للمرأة □

إن الإسلام يرمي من تحديد قضاء الوطر في المباح إلى أن يكون أبناؤه فضلاء متعففين ذوي نفوس فاضلة وعواطف طيبة . إنه يريد تهذيب بَنِيهِ وتكريمهم والأخذ بهم عن الدنايا وسفساف الأمور إلى المعالي والمكارم وإنه ليربأ بهم عن تحكم الشهوات فيهم ويرفع هِمَمَهُم إلى أن تكون عقولهم الصحيحة هي المتصرفة في غرائزهم وشهواتهم ضمن الحدود الشرعية .

﴿ **يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما * يريد الله أن يخفف عنكم وخُلِقَ الإنسان ضعيفًا** ﴾ [النساء : ٢٦ – ٢٨] ، ولا شيء يجعل المرء فاضلا في نفسه ويضعف داعية الفساد فيها كالزواج الذي يَنْظُر إليه الإسلام نظر احترام وإجلال ويعتد به رباطًا متينًا وعقدًا وثيقًا وميثاقًا غليظًا ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** ﴾ [النساء : ٢١] إنه حقًا غليظ يخلط العواطف ويمزج الأرواح ويجعل العيشة راضية والعين قريرة ، والحياة الزوجية قائمة على أساس قوي من المحبة والمودة والرحمة ، ثم تسري

هذه المشاعر وتفيض من الزوجين على بَنِيهما ؛ الذين هم ثمار تزاوجهما وفلذ أكبادهما ، وإنها لتقوى على الأيام وتمتن حتى أن الوالد ليدفع الأذى بنفسه عن ولده ويضني في صحته ويتعب في راحته ، والأم أبعد غورا في هذا من الأب ، ولو يعلم الولد ما يمكنه له أبواه من العطف والحنان ما حدَّث نفسه بأن يعقَّهما يوما من الأيام .

إن نعمة العائلة بما فيها من عواطف ، نعمة امتن الله تعالى بها على خلقه وجعلها من آياته العظيمة ولفت الأنظار إلى التفكير في سرها ومكنونها والعبور منها إلى معرفة المنعِم بها جل جلاله ثم شكره والاعتراف بفضله فقال عز من قائل : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ [الروم : ٢١] .

وقال في آية أخرى مشتملة على الحكمة الكبرى من الزواج وهي ابتغاء الولد لا مجرد قضاء الشهوة وتحصيل اللذة : ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون** ﴾ [النحل : ٧٢] .

وانظروا إلى آية أخرى ثالثة جعل الله تعالى فيها كلا من الزوجين نعمة منه جل وعلا سابغة وفضلا كبيرًا قال عز شأنه : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ما أدق هذا التصوير وما أشده موافقة للحقيقة والواقع فإن احتياج كلٍّ إلى صاحبه كاحتياجه

إلى اللباس وكل منهما كاللباس لصاحبه أليس الانسجام بينهما موجودا ؟ أليس السخاء مبذولا ؟ بل أليست الأسرار غير مكتومة كل يفضى إلى الآخر بخبيئة نفسه يحدثه بما يخفيه عن الناس لاستوائهما في السراء والضراء والعسر واليسر والفرح والحزن ؟ أليس يعفها ويحصنها ؟ وأليست هي تعفه وتحصنه ؟ فحاجة كل منهما إلى الآخر حاجته إلى اللباس .

هذه بيانات الله تعالى وهذي آياته فما قولكم فيما وضعنا في طريق هذه الهناءة من عقبات ونثرنا من أشواك قطعنا بها الطريق على مبتغيها ؟ إنه ليس كل الناس يقوى على نقب السَّدِّ الذي بَنَتْهُ التقاليد المتبعة والأهواء المتحكمة . العقبة الكأداء في وجوه كثير من الشباب هي غلاء المهور الذي فرضته ميول قد لا تتناسب وحال المتزاوجين . ترى الرجل الفقير لا يرضى تزويج ابنته إلا بصداق عظيم ، لأنه يهوى أن يكون بيت ابنته يحاكي بيوت الأغنياء فهو يتطلب خزانة جميلة ومقاعد على الطراز الحديث وفرشًا وثيرًا وزينة فاخرة وثيابًا رفيعة وبهجة رائقة ، وكثيرًا ما يكون الخاطب غير قادر على تحقيق هذه الأماني فينصرف بألم وحسرة وينصرف أبو المخطوبة وقد عضل ابنته عن النكاح وعرَّضها وخاطبها للفتنة والفساد الكبير . إن كثيرا من الآباء يفعلون هذا وينظرون في الأمر نظرًا ماديًا محضًا فيرُدُّون الخاطب الصالح لفقره ويقبلون غير الصالح لغِنَاهُ غير حاسبين للمستقبل حسابًا . إن الصالح لا يؤذي زوجه ولا يهينها ، وصلاحه سبب في أن يبارك الله له في رزقه

وأن يحيا وزوجه حياة طيبة مادة ومعنى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم** ﴾ [النور : ٣٢] . ولو لم يكن في الصالح التقي إلا أنه يطعمها حلالا ويحفظ عليها دينها وشرفها لكفى . أما الفاسق فقد يكون فسقه سببًا لتضييق رزقه عليه في الآتي فيتبدد ماله وينكشف حاله وتسوء عشرته لأهله فيقع النزاع وتغدو الحياة البيتية مرة نكدة لا هناءة فيها ولا راحة ، ويكون الأب جانيًا على ابنته إذ قذف بها إلى ذي مال غير متدين طمعًا في حطام فانٍ وسعة زائلة . وما حال المرأة مع الفاسق السكير الذي يأتيها وريح الخمر تفوح منه ثم لا يقوم إلى صلاة ولا ينهض إلى عبادة ولا يكثر من ذكر ربه تعالى ؟ .

أيها الآباء : إن كنتم تبغون الراحة لبناتكم فزوجوهن من الصالحين الأتقياء المصلحين ولا تمنعكم قلة المال فإنه ظل زائل وأمر حائل وعارية مستردة ، على أن أرزاق أهل التقوى مباركة ، واسمعوا ما قاله الله تبارك وتعالى : ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى** ﴾ [طه : ١٣٢] .

سأل رجل الحسن رضى الله تعالى عنه عمن يزوج ابنته ؟ فقال : « **عليك بصاحب الدين فإنه إذا أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يهنها** » .

كم كان غلاء المهور سببًا في حرمان كثير من الذكور والإناث من الزواج إذ أصبح حصنًا أمنع من عقاب الجو فقعدوا عنه عزابًا والعزوبة ما لم تكن بوجه شرعي شر محض لقد كثرت الفواحش من جرائها

ففشا الزنا واللواط وقتلت الكرامات وقُبِر الشرف وانتهكت الأعراض وضيعت الحرمات . وانتشرت العادة السرية في الأحداث وهي الاستمناء بالأكف[1] وكم هدمت من جسم وشلت من عقل وأفقدت من حيوية . كم أضرت العزوبة بأجسام رجال وأجسام نساء بجلبها الآلام المادية والأمراض العصبية والعلل الموجعة .

وقد لاحظ سيدنا رسول الله ﷺ ما يترتب على العزوبة من المفاسد وما لها من أخطار وما يصحبها من زعازع قل من يثبت معها على الرشاد ويعتصم بالتقوى فنفَّر من العزوبة أقوى تنفير .

روى الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه وأبو يعلى عن عطية بن بُسْر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم** »[2] في سنده اضطراب كما قال

(١) وقد جمع الشيخ عبد الله الصديق الغماري الصوفي رسالة « الاستقصاء في أدلة تحريم الاستمناء » وهي رسالة مهمة في بابها .

(٢) **حديثٌ ضعيفٌ جدًا** . أخرجه أحمد (١٦٣/٥) عن عبد الرزاق قال : ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن رجل عنه مطولًا .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٢٠٤٢) ، وكذا الطبراني في « الأوسط » عن أبي هريرة بإسنادٍ فيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك .

وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (٢٥٣/٤) .

وللحديث طرق كثيرة لا تخلو أسانيدها من ضعف شديد . =

المناوي ولكنه على أي تقدير يزجر عن العزوبة ويرهب منها . وروى الترمذي عن أبي [حاتم][(١)] المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** » . قالوا : يارسول الله وإن كان فقيرا ؟ قال : « **إذا جاءكم من ترضون دينه فأنكحوه** »[(١)] ثلاث مرات .

لسنة نقول بتحريم غلاء المهور لأن الله تعالى أباح هذا الأمر بقوله الكريم : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطارًا** ﴾ [النساء : ٢٠] . فلا حرج على ذي المال أن يبتغي النكاح بما شاء من مال كثير ولكن هل يجعل تغلية المهر على المتعفف حتى ينصرف عن الزواج ، وقد يفسد بعد الصلاح أو ينزل عند الرغبة فيدفع المهر الغالي الذي يستنزف ثروته ويجعله فقيرًا يرزح تحت أعباء الديون ؟ وهل من النظر الرحيم للبنت

= وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » .

قال ابن حجر في أبيات له :

أرَاذِل الأموات عزابكم ... شراكِم عزابكم يا رجال
أخرجه أحمد والموصلي ... والطبراني الثقات الرجال
من طرق فيها اضطراب ، ولا ... تخلو من الضعف على كل حال

(ا) كذا . وقد تصحف عند المصنف إلى « حازم » .

(١) **حديثٌ حَسَنٌ** . وقد روي من حديث أبي حاتم المزني وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فراجع « الإرواء » (١٨٦٨) .

أن يضيق أبوها على زوجها بتغلية المهر عليه لينفق في الزخارف والرقائق ثم يصيرا إلى حياة تخفي التعاسة وتكن الفقر ؟ .

أيها الآباء : اعقلوا ونفسوا عن أصهاركم واتركوا لهم ما به يعيشون مع بناتكم عيش الراحة .

وبعد فمن قبائح الأفعال أن بعضًا من الآباء يأكلون مهور بناتهم وهذا انحطاط في الهمة وخسة ودناءة لا يفعلها كرام الناس إذ هي صفة اللئام وخلق الطامعين وفضلا عن هذا كله فهو حرام لا يحل إلا برضا البنت لأنه ملكها ولا يحل لأحد مالَ أُحد إلا عن طيب نفس منه دون أن يكون للحياء مدخل في التأثير عليها إذ أن ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام لأنه قد أخذ اغتصابًا قال الله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا** ﴾ [النساء : ٤] . اسمعوا أيها الناس واعقلوا وحاربوا خبيث العادات ورديء الأخلاق وكُونوا على الخطة المثلى والصراط المستقيم والله الموفق بمنه وكرمه سبحانه وتعالى لا رب سواه .

● ● ●

□ ٣ - الحض على الزواج وحسن اختيار الزوجة ومشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته □

إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، وإن كرمه تبارك وتعالى ظاهر وفضله عميم ، وقد تعهد برزق كل دابة إيصالا منه تبارك وتعالى إليها ولم يَكِلْ هذا الأمر إلى غيره ، فلم يجعل رزق أحد بيد سواه رحمة منه بنا ولطفا . وها نحن أولاء نرى كل دابة مرزوقة حتى يوافيها أجلها ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين** ﴾ [هود : ٦] ، كثير من الناس يمتنعون من الزواج خشية الإنفاق الذي يتعاظمونه ، والشيطان يغلبهم بإيهام الصعوبة في نيل الرزق ويحاول حملهم على اتهام ربهم الكريم فيما وعد من الرزق ، ولا يخلف الله وعده ويثبت الله المؤمنين بدعائم اليقين حين تعصف رياح الاتهام له سبحانه بالقلوب . ومن جيد ما يحكى أن بعضهم شكا إلى صديقٍ له كثرة عياله فقال : انظر فيهم فمن وجدت منهم رزقه علىٰ غير الله فابعث به إليَّ . وأجود من هذا ما قاله بعض الصالحين : لو كانت السماء لا تمطر والأرض لا تنبت وكان أهل مصر كلهم عيالي فلا أبالي لأن الرزق على الله الكريم سبحانه وتعالى .

إن النكاح جالب للخيرات وجاذب للبركات وهو من أقوى أسباب الرزق . لأن رزق الزوجة على الله ورزق ولدها على الله وصدق ربنا

في قوله : ﴿ **نحن نرزقكم وإياهم** ﴾ [الإسراء : ٣١] . وقد روى الديلمي فى مسند الفردوس عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « **التمسوا الرزق في النكاح** »[1] . وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف** »[2] . وقد رأيت في بعض الكتب والله أعلم بصحة الخبر أن رجلا شكا الفقر إلى رسول الله ﷺ فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه فأمره بالنكاح فتزوج ثم

---

(١) **حديثٌ ضعيفٌ** . أخرجه الديلمي (٢٨١)، وزاد السخاوي في « المقاصد » نسبته إلى « الثعلبي » في « تفسيره » من حديث مسلم بن خالد ، عن سعيد بن أبي صالح ، عن ابن عباس مرفوعًا به ، ومسلم فيه لين وشيخه » .

وضعفه شيخنا الألباني – حفظه الله – في « ضعيف الجامع » .

(٢) **حديثٌ حَسَنٌ** . أخرجه الترمذي (١٦٥٥) ، والنسائي (٦١/٦) ، وابن ماجه (٢٥١٨) ، وأحمد (٢٥١/٢ ، ٤٣٧) ، والحاكم (١٦٠/٢ ، ٢١٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (٧/٩) ، وابن حبان (٤٠٣٠) ، والبيهقي (٧٨/٧) من طريق محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » . =

شكا إليه المرة الثالثة فأمره بالنكاح فتزوج ثم شكا إليه فأمره بالنكاح فتزوج رابعة فإذا هي غَزَّالة تجيد الغزل وتحسنه فعلّمت ضرائرها الثلاث صناعة الغزل فكن يغزلن كلهن وحسنت حال الرجل حين أضحى بيته معملا للغزل[١] . وروى البزار والخطيب وأبو داود عنه عليه الصلاة والسلام قوله الكريم : « **تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال** »[٢] .

= وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!) .

* **قلت** : ليس الشأن كما قالا ، فإنه حديث حسن فقط لأجل الكلام في محمد بن عجلان ، ولم يخرج له مسلم في الأصول ، فكيف يكون الإسناد على شرطه ؟ .

(١) **حديثٌ ضعيفٌ جدًّا** .

(٢) **مرسلٌ جيدٌ** . أخرجه البزار (١٤٠٢ كشف الأستار) ، والحاكم في « المستدرك » (١٦١/٢) ، والخطيب في « التاريخ » (١٤٧/٩) ، والدارقطني في « العلل » ، وابن مردويه ، والديلمي في « الفردوس » (٢٨١) من طرق عن أبي السائب سلْم بن جنادة قال : ثنا أبو أسامة حماد ابن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ فذكره .

قال البزار : « رواه غير واحد مرسلًا ، ولا نعلم أحدًا قال فيه : عن عائشة إلا أبو أسامة » .

* **قلت** : كذا قال : وأخشىٰ أن يكون هذا تصحيفا ، والصواب : أبو السائب .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه =

أيها المتعفِّفون : ثقوا بربكم الكريم وأيقنوا بوعده وافقئوا عين الشيطان بالتزوج المباح . ورزقكم أنتم وأهلوكم على الله وصدق الله العظيم وخسيء الشيطان الرجيم ، إن المعونة بقدر المئونة ، ومن كثرت عياله كثر رزقه تبعًا .

● ● ●

= لتفرد سالم بن جنادة بسنده ، وسالم ثقة مأمون » .

ووافقه الذهبي (!) .

* **قلت** : كذا قال ، والصواب : سلْم بن جنادة ، ثم إنه ليس على شرط الشيخين ولا على شرط أحدهما .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢٥٤/٤) : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا سلْم بن جنادة وهو ثقة » .

* **قلت** : بل هو ثقة ربما خالف كما قال الحافظ في ترجمته في « التقريب » .

وقد خالف ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٧/٤) ، وأبو داود في « المراسيل » (٢٠٣) عن الربيع بن نافع كلاهما عن أبي أسامة به مرسلًا دون ذكر عائشة .

ورجاله رجال الشيخين . وقد رجَّح الدارقطني إرساله على وصلِهِ ، وهو كما قال .

وضعفه شيخنا الألباني .

تنبيه : لم يُحسنِ المصنِّف صُنعًا حينما أطلق في عزوه الحديث لأبي داود ، فإنه عند الإطلاق يكون المقصود « سننه » ، وليس الأمر كذلك ، فإنه في « المراسيل » له ، ولابد من التقييد عندئذٍ والله أعلم .

□ (حسن اختيار الزوجة) □

إن حُسْنَ الاختيار للزوجة من أولى الدعائم التي ترتكز عليها الحياة البيتية الهنيئة ، وأن المرغبات في المرأة أمور عديدة تختلف باختلاف المشارب والأذواق فبعضهم ينكح على المال ، وبعض آخر على الجمال ، وبعض على الحسب ومنزلة أسرة المرأة في الناس ؛ فلا ينكح إلا ذات مجد وحسب ، وبعض آخر وهم الخيار ينكحون على الدين والصلاح .

وإن واجب العلماء تبيين أي الأمور من هذه المذكورات هو خير بذلا للنصيحة وتبليغًا عن الله تعالى ورسوله ﷺ إن خير ما تنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها وإنابتها إلى ربها تبارك وتعالى ، مثل هذه تَقر العين بها وتُؤتمن على نفسها ومال زوجها وتربية أولاده كي تغذوهم بالإيمان مع الطعام وتصب فيهم أحسن المبادئ مع اللبن . وتسمعهم من ذكر الله تعالى ومن الصلاة على نبيه ﷺ ما يشربهم التقوى ويركز فيهم حب الإسلام إلى أن يموتوا . والمرء يشيب على ما شب عليه ثم إن صفات الوالدين تنحدر إلى الأولاد وكثيرًا ما تظهر ملكة التقوى في الولد تبعًا لأبويه أو لأحدهما أو للعم أو للخال . وقد ورد الإرشاد النبوي منبهًا إلى هذا فيما رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « **تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن**

وأخواتهن»[١] . وجاء « **إياكم وخضراء الدِّمَن : المرأة الحسناء في المنبت السوء** »[٢] . واستمعوا إلى إرشادات نبيكم ﷺ في حسن

(١) **ضعيفٌ جدًّا** . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٨٨٣/٥) من حديث عائشة بسند فيه عيسىٰ بن ميمون الجرشي .

وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابعه عليه غيره » . وقال البخاري : « صاحب مناكير ... منكر الحديث » . وزاد ابن حبان : « ... جدًّا ، يروى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات » . وقال النسائيُّ : « متروك الحديث » .

* **قلت** : وقد صحَّ في الباب حديث « **تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم** » وذكره شيخنا في « الصحيحة » (١٠٦٧) . وقال : « ... ولكن يجب أن يُعلم أن الكفاءة إنما هي في الدِّين والخُلق فقط » اهـ .

(٢) **حديثٌ ضعيفٌ جدًا** . أخرجه القضاعي في « الشهاب » (٩٥٧) ، والرامهرمزي في « الأمثال » (ص ١٨٨) ، وأبو عبيد في « الغريب » (٤٣٣/٤ ، ٤٩٤) ، والدارقطني في « الأفراد » ، والعسكري في « الأمثال » ، وابن عدي في « الكامل » ، والخطيب في « إيضاح الملتبس » ، والديلمي وغيرهم جميعا من حديث بشر بن آدم الواقدي قال : حدثني يحيى بن سعيد بن دينار ، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا .

قال ابن عدي : « تفرد به الواقدي » وكذا قال الدارقطني وزاد : « وهو ضعيف ... لا يصح من وجه » .		=

اختيار الزوجة . استمعوا إليها واعملوا بها ولا تعدوها إلى غيرها فهو عليه الصلاة والسلام إمام المرشدين والقائد إلى الفلاح والداعي إلى الرشاد . روى أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **تنكح المرأة على إحدى خصال ، لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك** »[1] . وروى

= * **قلتُ** : بل هو متروك الحديث ، فقد كذبه غير واحد كأحمد وابن المديني والنسائي . ومدار الحديث عليه .

قال أبو عبيد : « أراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة ، وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالشجرة الناضرة في دمنة البعر ، وأصل الدمن ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها ، فربما نبت فيها النبات الحسن وأصله في دمنه . يقول : فمنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد » .

وقال الرامهرمري : « معنى ذلك أن الريح تجمع الدمن – وهي البعر – في المكان من الأرض ، ثم ركبه السافي ، فيُنبت ذلك المكان نبتًا ناعمًا غضًّا فيروق بحسنه ونضارته ، فتجيء الإبل إلى الموضع وقد أعيت ، فربما أكلته الإبل فتمرض » .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه أحمد (٣/٨٠) ، والبزار (١٤٠٣) ، وأبو يعلى (١٠١٢) ، وابن حبان (٤٠٣٧) ، والحاكم (٢/١٦١) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب زوج أبي سعيد الخدري ، عنه مرفوعًا به . =

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** »[١] .
وروى الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : « **من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دَنَاءَةً ، ومن تزوج امرأة لم يُرِدْ بها إلا أن يغضَّ بَصَرَهُ ويُحصِنَ فَرْجَه ويصلَ رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه** »[٢] . وروى ابن ماجة عن عبد الله

= وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي (!) .

* **قلت** : رجاله ثقات غير عمة سعد روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، ويشهد لهذا الحديث الآتي بعده ، وأما هذا الإسناد فحسن .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦٨/٦) ، وابن ماجه (١٨٥٨) .

ومعنى قوله « تربت يداك » دليل الخُسْران أي التصقت يدك بالتراب ، وأصله الدعاء بالافتقار .

(٢) **حديثٌ ضعيفٌ جدًّا** . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٣٦٣) ، وابن حبان في « الضعفاء » (١٥٠/٢ - ١٥١) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٥٨/٢) من حديث عمرو بن عثمان قال : حدثنا عبد السلام بن عبد القدوس ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن أنس به مرفوعًا.=

ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدِّين ولأمة خرماء – مثقوبة الأذن – سوداء ذات دين أفضل** »[1] .

وروى أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ، فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه

= قال الطبراني : « لم يروه عن إبراهيم إلَّا عبد السلام » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٥٤) : « عبد السلام ضعيف » وكذلك قال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/٧٠) .

* **قلت** : بل هو شر من ذلك . فقد قال ابن حبان : « يروي الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به بحال » . وضعفه أبو حاتم . وقال أبو داود : « ليس بشيء وابنه شر منه » . وقال العقيلي : « لا يتابع على شيء من حديثه » . وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه غير محفوظ » . وقال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع ، وهو ضد ما في الصحيحين « **تنكح المرأة لمالها وحسبها وجمالها ودينها** ... » .

(١) **حديثٌ ضعيفٌ** . أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) ، والبيهقي في « السنن » (٧/٨٠) .

وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف .

الثالثة فقال له : « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** »[١] ، وروى الطبراني مرفوعًا إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : « **تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأرضى باليسير** »[٢] .

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة إنْ أَمَرَهَا أطاعته وإن نظر إليها سَرَّتْه وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله** »[٣] . وروى مسلم والنسائي

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/٦٥ - ٦٦) ، وابن حبان (٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧) ، والحاكم (٢/١٦٢) ، والبيهقي في « السنن » (٧/٨١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/٥٠٨) من طريق معاوية بن قرة عنه .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وله شواهد من حديث أنس بن مالك وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ .

وحديث أنس ضعيف جدًّا والآخر ضعيف ، وأمثل طريق لهذا الحديث هو حديث معقل بن يسار والله أعلم .

وسيأتي الحديث (ص ١١٩) .

(٢) صحَّحَهُ شيخُنَا في « الصحيحة » (٦٢٣) بمجموع طرقه وشواهده .

(٣) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه ابن ماجة (١٨٥٧) ، وفيه عليّ بن يزيد =

مرفوعًا عنه ﷺ : « **الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة** »[١]، وروى القضاعي عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **إياكم وخضراء الدمن : المرأة الحسناء في المنبت السوء** »[٢] .

وروى ابن ماجة والترمذي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾ [التوبة : ٣٤] كنا

= الألهاني ضعيف ، والراوي عنه عثمان بن أبي العاتكة ضعيف في روايته عن شيخه الألهاني خاصة .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (٦/٦٨) ، والحاكم (٢/١٦١) ، وأحمد (٢/٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري عنه أنه قيل : يارسول الله ! أي النساء خيرٌ ؟ قال : « **التي تسرُّه إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره** » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!) .

* **قلت** : بل هو حسنٌ فقط ، وليس على شرط مسلم ، فإن ابن عجلان أخرج له مسلم في الشواهد دون الأصول ، وهو حسن الحديث وللحديث شواهد كثيرة من حديث عبد الله بن سلام وابن عمر وغيرهما .

وانظر الحديث الآتي بعده .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه مسلم (١٤٦٧) ، والنسائي (٦/٦٩) ، وأحمد (٢/١٦٨) ، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا .

(٢) **حديثٌ ضعيفٌ جدًّا** . وتقدم (ص ٥٦) .

مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال أفضل فنتخذه فقال عليه الصلاة والسلام : « **أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه** »[1] . وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح والطبراني والبزار عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء** »[2] . هذا

(١) **حديثٌ حَسَنٌ** . أخرجه الترمذي (٣٠٩٤) ، وابن ماجه (١٨٥٦) ، وأحمد (٢٧٨/٥ ، ٢٨٢) من طريق سالم بن أبي الجعد عنه .

قال الترمذي : « هذا حديث حسنٌ » .

(٢) **حديثٌ ضعيفٌ** . أخرجه أحمد (١٦٨/١) ، والبزار (١٤١٢) ، وابن عساكر في « التاريخ » (٢٣٢/١٦) من حديث محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده به مرفوعًا .

وعند البزار باختصار : « ثلاث من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء » . وقال : « لا نعلمه مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه عن سعد ، ومحمد بن أبي حميد ليس بالقوي ، وقد روىٰ عنه جماعة من أهل العلم » .

* **قلت** : لقبه « حماد » ضعفه جمهور العلماء . وقال أحمد : « أحاديثه مناكير » . وقال البخاري : « منكر الحديث » . =

هدي رسولكم عليه الصلاة والسلام فاعملوا به أيها الناس فإن خير الهدي هديه .

= وبهذا تعلم وهم الحافظ الهيثمي - أو تساهله - بقوله في « المجمع » (٢٧٢/٤) : « رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » (!) .

وتبعه علىٰ ذلك المصنِّف حيث قال : « ورواه أحمد بإسناد صحيح » حيث لا تلازم بين صحة الحديث وأن يكون رجال الإسناد رجال الصحيح والعكس .

وأخرج الحاكم (١٦٢/٢) واللفظ له ، والبزار (١٤١٣) من طريقين عن خالد بن عبد الله ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بكر بن حفص أبي موسى ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه مرفوعًا بلفظ : « ثلاث من السعادة ، وثلاث من الشَّقاوة ، فمن السعادة : المرأةُ تراها تعجبك ، وتغيبُ فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعةً كثيرةَ المرافق . ومن الشقاوة : المرأة تراها فتسوؤك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبتَ عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفًا ، فإن ضربتَها أتعبتْك ، وإن تركتها لم تلحقْك بأصحابك ، والدار تكون ضيقةً قليلة المرافق » .

قال الحاكم : « تفرد به محمد بن بكير - الراوي عن خالد بن عبد الله - فإن كان حفظه فهو صحيح علىٰ شرط الشيخين » . فأشار الذهبي إلى غلطه بقوله : « قلت : محمد ، قال أبو حاتم : صدوق يغلط [أحيانا] ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة » . =

....

= ثم البزار قد اعترض على متابعة أبي بكر بن أبي موسى لمحمد بن أبي حميد فقال : « إنما نعرف هذا من حديث محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل ، فليس بهذا الإسناد ثبتًا ، لم أر أحدًا روىٰ هذا الحديث أعتمد عليه ، و لم يتابع محمد بن الحسن الكرماني - شيخ البزار - عليه ، ولا روىٰ أبو بكر ابن أبي موسى عن محمد بن سعد عن أبيه شيئًا ، وإنما تركناه لهذه العلَّة » .

□ النظر إلى المخطوبة □

إن من المندوبات الشرعية أن ينظر الرجل إلى من يخطبها إذا علم أن أهلها يرضون به زوجًا لابنتهم ، وحَجْبُ المرأة عن الخاطب لم يكن معروفًا في عهد السلف رضي الله تعالى عنهم لعلمهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام سَنَّ ذلك وندب إليه ليعلم الخاطب حال من يريد الازدواج بها لتكون قرينة له طول حياته ، إن هذا أدعى إلى الوفاق وأقرب إلى الوئام ، وإلى أن يكون الإقبال منه عليها متقدمًا . وروى الإمام أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** » . قال جابر رضي الله تعالى عنه : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[1] . وروى

---

(١) **حديث حسن** . أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) ، وأحمد (٣/٣٣٤ ، ٣٦٠) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٥٥) ، والحاكم (٢/١٦٥) ، والبيهقي (٧/٨٤) من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن حصين ، عن واقد بن عمرو – وقيل ابن عبد الرحمن ، والصواب الأول – بن سعد بن معاذ عنه .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!) .

* **قلت** : بل هو إسناد حسن ، فإن ابن إسحاق أخرج له مسلم =

الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال له وقد خطب امرأة : « **انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما** »(١) أي يؤلف بينكما أي أن تقع أدمة كل منكما على أدمة صاحبه والأدمة هي الجلدة الباطنة ، والبشرة هي الجلدة الظاهرة . وقال عليه الصلاة والسلام : « **إن في أعين الأنصار شيئًا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن** »(٢) قيل كان في أعينهن عمش وقيل صغر . وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي

= متابعة ، وهو مدلس ، لكنه صرّح بالتحديث عند أحمد .

وللحديث شواهد ستأتي بإذن الله تعالى .

(١) **حديثٌ حسنٌ** . أخرجه الترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦/٦٩ – ٧٠) ، وابن ماجه (١٨٦٥ ، ١٨٦٦) ، والدارمي في « سننه » (٢/٥٩) ، وأحمد (٤/٢٤٤ – ٢٤٥ ، ٢٤٦) وغيرهم .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسنٌ » .

(٢) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه مسلم (١٤٢٤) ، والنسائي (٦/٦٩) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣/١٤) ، والبيهقي (٧/٨٤) عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أنظرتَ إليها ؟** » قال : لا ، قال : « **فانظر ...** » الحديث .

وفي رواية بزيادة أن هذا الشيء فُسِّر « بالصغر » .

وقيل : زرقة ، والصحيح الأول .

ﷺ قال لرجل أراد تزوج امرأة : « **أنظرت إليها ؟** » . قال : لا . قال : « **اذهب فانظر إليها** »[(١)] .

وروى الإمام أحمد والطبراني عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته** »[(٢)] . وكان بعض الصالحين لا ينكحون كرائمهم (أي بناتهم) إلا بعد النظر احترازًا من الغرور ولئلا تكون عاقبته الهم والغم .

وإذا نظر فإنما ينظر إلى الوجه والكفين فقط دون الشعر وغيره . الوجه يعرف به الجمال أو ضده والكفان تعرف بهما خصوبة البدن أو ضدها وما وراءهما ممنوع لأنه فوق الحاجة[(٣)] ، وإذا لم يمكنه النظر

---

(١) تقدم قبله .

(٢) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه أحمد (٥/٤٢٤) ، والطحاوي في « الشرح » (٣/١٤) ، والطبراني في « الكبير » ، « والأوسط » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٧٦) : « ... ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وفي الحديث زيادة « ... وإن كانت لا تعلم » .

(٣) * **قلتُ** : هذا قول النووي وغيره في « شرح صحيح مسلم حديث ١٤٢٤ » دون قوله : « وما وراءهما ممنوع لأنه فوق الحاجة » بل قال المصنِّف قولًا هو أشد من هذا نكارةً في كتاب « ردود علىٰ أباطيل » (ص ٤٣) قال : « فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة =

....

= باطل لا يقبل » .

* **قلت** : بل هذا القول هو الباطل الذي لا يقبل لأنه مخالف لما صحَّ عن رسول الله ﷺ تلميحًا ، وعن صحابته الكرام تصريحًا وفعلًا ، فهذه الأحاديث المتقدمة وغيرها تفيد بإطلاقها عدم جواز التحديد والتخصيص ، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله ﷺ كأمثال جابر فإنه تخبأ لمخطوبته ، وكذلك فعل محمد بن مسلمة كما رواه ابن ماجه (١٨٦٤) ، وأحمد (٤/٢٢٥) ولا يُظن أنهما فعلا ذلك لأجل النظر إلى الوجه والكفين خاصة إذا لم تكن تعلم بصنيعهما المرأة .

فهذان من صحابة رسول الله ، وهم أفهم الناس لمراد رسوله الكريم ، فالذي قيد النظر وحدَّده بالوجه والكفين ، قيّد الأدلة بلا نص ، وعَطَّل فهم الصحابة بلا حجة ولا برهان .

وفي مسألة النظر إلى المخطوبة ثلاثة أقوال لأهل العلم :

(١) النظر إلى الوجه والكفين .

(٢) النظر إلى المرأة كلها عورة وغيرها ، ذهب إلى ذلك الظاهرية وهو قول لأحمد .

(٣) النظر إلى ما يظهر غالبًا من المرأة كالرقبة والساقين ونحوهما ، قال ابن قدامة في المغني (٧/٤٥٤ الشرح الكبير) : « ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبًا أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها ، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها =

....

= امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم ... » اهـ .

وانظر هناك (ص ٤٥٣ - ٤٥٦) ، ولعل هذا الرأي هو أعدل الآراء وأكثرها استقامة مع فهم الأدلة الواردة في الباب .

وقال شيخنا العلامة الألباني : « هذا ، ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة ، وقول جماهير العلماء بها ، فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها ؛ فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فَتَاتِهم - ولو في حدود القول الضيق - تورعًا منهم ، زعموا ، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي ! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها ، وبين أهلها بثياب الشارع (!) .

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون علىٰ بناتهم ، تقليدًا منهم لأسيادهم الأوروبيين ، فيسمحون للمصوِّر أن يصورهن وهن سافرات سفورًا غير مشروع ، والمصور رجل أجنبي عنهن ، وقد يكون كافرًا ، ثم يقدمن صورهن إلى بعض الشباب ، بزعم أنهم يريدون خطبتهن ، ثم ينتهي الأمر علىٰ غير خطبة ، وتظل صور بناتهم معهم ، ليتغزلوا بها ، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها (!) ألا فتعسًا للآباء الذين لا يغارون . وإنا لله وإنا إليه راجعون » اهـ .

إليها استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها فقد روى أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم رضي الله تعالى عنها إلى امرأة فقال : « **انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها** » وهي ناحيتا العنق وفي رواية : « **شمي عوارضها** »(1) وهي الأسنان التي تكون في عرض الفم وهي ما بين

---

(١) **ضعيف** . أخرجه الحاكم (٢/١٦٦) ، وعنه البيهقي في « السنن » (٧/٨٧) من طريق هشام بن علي : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة ، فبعث امرأة لتنظر إليها فقال : « **شمي عوارضها ، وانظري إلى عرقوبيها** » قال : فجاءت إليهم ، فقالوا : ألا نغديك يا أم فلان ؟ فقالت : لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة ، قال : فصعدت في رفٍّ لهم فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت : قبِّليني يا بنية ، قال : فجعلت تقبِّلها وهي تشم عارضها ، قال : فجاءت فأخبرت » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم » ووافقه الذهبي (!) .

* **قلت** : هشام بن علي لم أهتد إلى ترجمته ، وقد غمز الحافظ البيهقي الحديث فقال : « كذا رواه شيخنا في « المستدرك » ، ورواه أبو داود السجستاني في « المراسيل » (٢١٦) عن موسى بن إسماعيل مرسلًا ، مختصرًا دون ذكر أنس ، ورواه أيضًا أبو النعمان عن حماد مرسلًا ، ورواه محمد ابن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا ، ورواه عمارة بن زادان عن ثابت ، عن أنس موصولًا » اهـ . =

الثنايا والأضراس . هذا أدب الإسلام أيها الناس ولكن كونوا لنا أدبًا عامًّا يسيطر على النفوس ثم افعلوا هذه السنة الشريفة فإن من لا أدب عنده ولا أمانة لديه لا يبالي بالتحدث عمن لم تعجبه مع أن الجمال لا

= * **قلت** : ورواية عمارة بن زادان عند أحمد في « المسند » (٣/٢٣١) عن ثابت ، عن أنس .

فتبيَّن أن الرواية الموصولة أتت من طريق هشام بن علي – ولم نتعرف عليه – ، ومحمد بن كثير الصنعاني وهو ضعيف ، وكذا عمارة بن زادان ، وهو صدوق كثير الخطأ كما أخبر الحافظ في « التقريب » . والرواية المرسلة أتت من طريق أبي داود وأبي النعمان السدوسي عارم محمد بن الفضل وكلاهما ثقة ثبت ، وأما الثاني فقد تغير في آخر عمره ، واحتج به الشيخان ، فرواية من أرسل أرجح وأصح من رواية من وصل والله تعالى أعلم . ولذا قال الحافظ في « التلخيص » (٣/١٤٧) : « واستنكره أحمد ... ووصله الحاكم – من هذا الوجه – بذكر أنس فيه ، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم ... » .

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٧٦) وقال : « رواه البزار وأحمد ورجال أحمد ثقات »(!) .

* **قلت** : وهذه غفلة منه – رحمه الله – لأجل عمارة بن زادان . ثم إني بحثت عنه في « مسند » البزار فلم أجده .

تنبيه : قوله : وشمي معاطفها في رواية الطبراني ، وفي رواية أحمد وغيره : شمي عوارضها . وأن المرأة التي أرسلها النبي ﷺ هي أم سليم كما جاء في رواية أحمد .

يعرف بتعريف جامع مانع فقد يكون الشخص جميلا في نظر إنسان وغير جميل في نظر آخر والذوق لا جدال فيه ، والتحدث بالملامح والصفات تضييع للأمانة وقد يكون من رائه عضل لها ومنع من النكاح فهو خيانة فظيعة .

هذا ويجب على الرجل الخاطب أن يخبر بحقيقة حاله من غير غش ولا تدليس فإن الغش مناف للدين وقد قال ﷺ : « **من غشنا فليس منا** »[1] وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمن تزوج وهو لا يولد له : « **أخبرها أنك عقيم** » . وروى الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها . وعنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه أنه قال : « **إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب** »[2] وليس المراد السواد الخالص فإنه منهي عنه[3] بل ما يقرب

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي بردة بن نيار والحارث بن سويد النخعي .

(٢) لم أجده إلَّا عند الديلمي (١١٧٣) غير مُسندٍ .

(٣) أخرج أبو داود (٤٢١٢) ، والنسائي (١٣٨/٨) وغيرهما من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يَرِيحُون رائحة الجنة** » . وسنده صحيح .

وفي حديث جابر عند مسلم (٢١٠٢) ، وأبي داود (٤٢٠٤) ، والنسائي (١٣٨/٨) ، وابن ماجه (٣٦٢٤) وغيرهم أنه أُتي بأبي قحافة يوم فتح =

من الصفرة . وسر الأمر بالإخبار أن النساء يكرهن الشيب في الرجال فالسكوت عنه تدليس وتغرير .

وليكن معلومًا أنه لا يجوز إكراه البالغة على النكاح بكرًا كانت أو ثيبًا وكم للإكراه من بلايا ونكبات وعواقب وخيمة ، إن الإسلام يأباه كل الإباء ؛ روى النسائي أن فتاة دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقالت إن أبي زوَّجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يارسول الله قد أجزتُ ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[1] .

ما أحسن شرعة الإسلام وما أحكم هذا الدين وما أمتنه رضينا بالله تعالى ربًّا وبالإسلام دينًا وبسيدنا محمد ﷺ نبيًّا ورسولا والحمد لله رب العالمين . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت ربنا بالحق .

● ● ●

= مكة ، ورأسُه ولحيتُه كالثغامة بياضًا ، فقال رسول الله ﷺ : « **غيِّروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد** » .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . وتقدم (ص ١٧) .

□ حقوق الزوجين □

أولًا : حقوق المرأة على زوجها :

اللهجُ بالإصلاح يجري على كثير من الألسنة والأقلام طلبًا له وحضًّا عليه ، في المنتديات الخاصة والعامة في الصحف والمجلات وفي الخطب والمحاضرات ، وعندي أن كثرة اللهج به لا تحققه ما لم تسر فيه عملا وتحققه فعلا ونأخذ أنفسنا بالجد دون الهزل وبالحقيقة دون المجاز وإلا كانت الجدوىٰ ضئيلة والفائدة قليلة .

إن صلاح الفرد نواة صلاح الأسرة ، وصلاح الأسرة مقدمة صلاح المجموع الذي هو نتيجة الصلاحين جميعًا فلا يكون ما لم يكونا ولا يتم ما لم يتما إذًا فلنعمل جميعًا على صلاح أفرادنا وأسرنا ، وصلاح الفرد هو بتصحيح الاعتقاد ثم بتقويم العمل فعلا وتركًا ، سيرا حيث يأمر الدِّين بالسير ووقوفًا حيث يدعو إلى الوقوف . ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وأما صلاح الأسر فيعتمد على جعل بيوتنا بيوتًا مسلمة تسيطر عليها أوامر الدين ، وتنتشر فيها روح التقوى ، وتضيء فيها مشكاة اليقين ، ويكون كل من الزوجين الذكر والأنثى قائمًا على صراط الله تعالى عارفًا بما له وما عليه من الحقوق حتى تحسن العشرة وترضىٰ العيشة . ولما أعلم من جهل الأزواج بهذه الحقوق رأيت أن

أكشف عنها بادئًا بما للزوجة على زوجها ، ثم بما له عليها إن شاء الله .

القول الجامع في هذا الموضوع والحكمة السامية في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . أي إن النساء لهن من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من الحقوق ، والرجال قوامون عليهن للخصائص والميز التي خصهم وميزهم بها ربهم سبحانه ، هذه الآية الكريمة نص قاطع في إنصاف النساء ومساواتهن في الحقوق بالرجال ، وما من شرع في الوجود ولا قانون رَعَيَا حقوق المرأة كما رعتها شريعتنا الإسلامية المقدسة التي ابتعث الله القائم بها عليه الصلاة والسلام وأرسله رحمة للعالمين ، في هذه الآية الإنصاف والحد من تسلط الرجل والحيلولة بينه وبين ما تسول له نفسه من امتهان المرأة واستعبادها ، في هذه الآية حسن العشرة وإِلَانَةُ القول ، والمودة والرحمة ، وأن يداعب كل منهما صاحبه ويتزين له . قال ابن عباس : « إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة » . في هذه الآية أن يعمل على إصلاحه ويحلم عليه ويتحمل أذاه ويقوم بمصالحه مادام فيها الصون والعفاف والأدب والطاعة .

وبهذا كله وبما سيأتي يتبين كذب الأفَّاكين وافتراؤهم على الإسلام حين يدَّعون أنه ظلم المرأة و لم يرفع من قَدْرِها . وعلى ذكر حقوق المرأة نقول : إنه لا يوفيها إياها كاملة غير منقوصة إلا الزوج الكريم ، الخلق المتين ، الدَّيِّن ، ذو القلب الطيب ، والوجدان الطاهر ، ولذا فإن على

أولياء النساء أن لا يزوجوهن إلا ممن هذه صفاتهم دون تَطَلُّع إلى الأعراض الفانية من مال وجمال ووجاهة ونفوذ ، عليهم أن يتريثوا وأن يدرسوا حال الخاطب دراسة وافية ، فكم للتسرع من آفات وإن سجلات المحاكم الشرعية تبرهن بما فيها من خصومات ومنازعات على خطأ السرعة في هذا الأمر وذمها .

الحق الأول : من حقوق الزوجة على زوجها أن يوفيها مهرها كاملا غير منقوص ، أخرج الطبراني فى الأوسط والصغير بسند رواته عنه ﷺ أنه قال : « **أيما رجل تزوج امرأة على ما قلَّ أو كَثُر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ** »[1]

---

(١) **حَدِيثٌ حَسنٌ** . أخرجه الطبراني في « الصغير » (١١١ روض) ، « والأوسط » (١٨٧٢) قال : حدثنا أحمد بن القاسم البرتي ببغداد ، حدثنا محمد بن عبَّاد المكي ، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، عن أبي خَلْدَة ، عن ميمون الكردي ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ لا مرةً ولا مرتين ولا ثلاثةً حتى بلغ عشر مرارٍ يقول : « أيما رجلٍ ... فذكره بزيادة : وأيما رجل استدان دينًا لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقَّه ، خدعه حتى أخذ ماله ، فمات ولم يؤده لقي الله وهو سارقٌ » .

وقال : « لم يرو أبو ميمون عن النبي ﷺ حديثًا غير هذا ، ولا يروى عنه إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة ، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، روى عنه أحمد بن حنبل وأثنى عليه رضي الله عنه » اهـ . =

وأخرج البيهقي عنه ﷺ أنه قال : « **من أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها** »[1]. هذه حياطة الإسلام للمرأة في إيجابه توفيتها مهرها رحمة بها وبرًّا ، وأن النساء في بعض الممالك التي تدَّعي التمدُّن هن اللاتي يدفَعْن المهور إلى أزواجهن على ضعفهن فأي المبدأين أرحم بالمرة ؟ الإسلام أرحم من غير شك .

الحق الثاني : الإنفاق عليها بالمعروف وقد أمر الله تعالى بالإحسان في هذا ، وأن يصل إلى المرأة حقها من نفقة ومأكل وملبس ومسكن

= وقال الهيثمي في « المجمع » (١٥٢/٤) : « رواه الطبراني فى الأوسط والصغير ، ورجاله ثقات » .

* **قلت** : ميمون الكردي قال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » .

* **قلت** : بل لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، فقد وثقه أبو داود وابن حبان . وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، وفي رواية : « صالح » وضعفه الأزدي .

وللحديث شاهد من حديث صهيب الخير عند الطبراني في « الكبير » (٧٣٠١ ، ٧٣٠٢) بإسنادين عنه في كل منهما نظر . وعند البزار (١٤٢٩ ، ١٤٣٠) شاهده الثاني من حديث أبي هريرة بسند ضعيف أيضًا ، وأمثل هذه الطريق هو طريق ميمون الكردي والله أعلم .

(١) **حديثٌ حسنٌ** . أخرجه البيهقي (٢٤١/٧) من حديث أبي هريرة بزيادة : « ... ورجل استعمل رجلًا فذهب بأجرته ، وآخر يقتل دابةً عبثًا » .

عن رضًى من الزوج وطيب نفس فهي شريكته في حياته ورفيقته في عمره وهي أم أولاده وهي قرينته التي تفرح لفرحه وتحزن لحزنه وتوده وترحمه . أي تقصير يبدو من الزوج في أداء هذا الحق ففيه مؤاخذة . أخرج ابن حبان في « **صحيحه** » عنه ﷺ أنه قال : « **إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** »[1] وأخرج أبو داود والنسائيّ عنه ﷺ أنه قال : « **كفى بالمرء**

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه النسائيُ في « عشرة النساء » (٢٩٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٤٩٢) ، والترمذي (١٧٠٥) من طريق إسحاق ابن راهويه قال : أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعًا به .

قال الترمذي : « سمعت محمدًا – يعني البخاري – يقول : هذا غير محفوظ ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن مرسلًا » اهـ .

* **قلت** : والمرسل من هذا الوجه أخرجه النسائيُ في « عشرة النساء » (٢٩٣) ، وابن حبان (٤٤٩٣) .

وقال بمقولة البخاري الدارقطنيُّ . وقال ابن عدي في « الكامل » (٣٠٧/١) : « وهو حديث يتفرد به إسحاق بن راهويه » فتعقبهم جميعا الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » (٣٥٥/١ – ٣٥٦) بقوله : « قلت : كون إسحاق حدَّث عن معاذ بالموصول والمرسل معًا في سياق واحد يدل علىٰ أنه لم يهم فيه ، وإسحاق إسحاق » ا هـ . يريد =

إثمًا أن يضيع من يقوت»[1] أي من يُلزم بالإنفاق عليه ، ثم إن الانفاق يكون وسطًا بلا إسراف ولا تقتير كل بحسب حاله وحال زوجه : ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [الأعراف : ٣١] ، ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا** ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، إن الإنفاق على الزوجة من العشرة بالمعروف وقد قال تعالى جل ذكره : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [النساء : ١٩] ، وروى الترمذي وابن ماجه أنه ﷺ قال في حجة الوداع : « **ألا فاستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم – أي أسيرات – لا يملكن لأنفسهن شيئًا ؛ أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء ؛ فاستوصوا**

= إجلاله ، فما هو إلَّا « إسحاق بن راهويه » من أئمة الحديث ، فلا يضره تفرده والله أعلم .

وللحديث شاهد : « **ألا كلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته ... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ...** » متفق عليه من حديث ابن عمر .

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** . أخرجه أبو داود (١٦٩٢) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٩٥) ، وأحمد (٢/١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ، والحاكم (١/٤١٥ ، ٤/٥٠٠) ، وابن حبان (٤٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا به .

وأخرجه مسلم (٩٩٦) عنه بلفظ : « **كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمَّن يملك قوتهم** » .

بهن خيرًا . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن »[١] .

وروى أبو داود وابن حبان في « **صحيحه** » أن رجلا قال : (يارسول الله ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه) . قال : « **أن تُطْعمَها إذا طَعِمْتَ وتَكْسُوها إذا اكتسيتَ ولا تضربِ الوجْهَ ولا تُقَبِّح . – أي لا تسمعها مكروهًا – ولا تهجر إلَّا في البيت** »[٢] ومن الإحسان إليها أن لا يخص نفسه بطعامٍ شيء دونها بل يطعمها منه ، بل من الإحسان أن يصنع لها حلوى كل مدة كما يصنع أمثاله من الناس ، ومن الإحسان أن يأكل أهل البيت كبارًا وصغارًا على مائدة واحدة قال سفيان الثوري – رحمه الله تعالى : « **بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة** » .

ويحسن بالزوج أن يأمر زوجته بالتَّصَدُّق بما يفضل عنهم[٣] ،

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . تقدم (ص ١٠) .

(٢) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه أبو داود (٢١٤٢ ، ٢١٤٣ ، ٢١٤٤) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وأحمد (٤/٤٤٧) ، والحاكم (٢/١٨٧ – ١٨٨) ، والبيهقي (٧/٣٠٥) ، وابن حبان (٤١٧٥) وغيرهم من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه به .

وحكيم بن معاوية حديثُه حسنٌ ، ولكن للحديث شواهد أُخرى تقويه .

(٣) وبذلك صحَّت الأحاديث والآثار في الصحيحين وغيرهما .

ويجمع ما يتفتت من الخبز[١] ، ويلعق الأصابع والإناء[٢] ، فإن هذا من التواضع ، وإن الإناء ليستغفر للاعقه[٣] وإن لعقه خير من إلقاء بقايا الطعام في البواليع فهو ازدراء بالنعمة . ويطلب من الرجل أن يحتسب نفقته على أهله وأولاده ناويًا القيام بأمر الله تعالى وإعفافهم وصيانتهم عن التطلع إلى الناس . أخرج البخارى في « **صحيحه** » عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة** »[٤] وأخرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قوله الكريم : « **دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة – أي**

---

(١) قال ﷺ : « **إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان** ... » الحديث أخرجه مسلم . وفي معناه أحاديث كثيرة .

(٢) وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا : « أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : « **إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة** » .

ومن حديث ابن عباس عند الشيخين مرفوعًا : « **إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح أصابعه حتى يَلعقَها أو يُلعِقَها** » .

(٣) لم يصح في هذا دليلٌ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥) ، ومسلم (١٠٠٢) من حديث أبي مسعود البدري مرفوعًا .

إعتاقها - ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك »[١] .

الحق الثالث : **أن تكون النفقة حلالا** وهذا من أهم ما يجب التحري فيه ، أن يطعم نفسه وأهله وأولاده حلالا ، فلا يجوز أن يهدم دينه ويهلك نفسه بالإنفاق عليهم من المال الخبيث والكسب الحرام ، فإنه شؤمٌ وعارٌ في الدنيا ، ودمار وعذاب في الآخرة وعقاب ، « **وأيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به** »[٢] . ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا** ﴾ [التحريم : ٦] ، وفي الصحيحين : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » وفيه « **والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته** » الحديث الشريف .

الرابع من الحقوق : **أن يسعى في تعليمها لدينها لتعرف واجباتها وتأخذ بأسباب النجاة ولتحسن القيام على بيتها بالإصلاح وعلى أولادها بالتربية الحسنة** . وإن سورتي النساء والنور طافحتان بأمور

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقد جاء من حديث ابن عباس وجابر الأنصاري وكعب ابن عجرة وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين ، وفي كل طريق مقال ولكن يرتقي بكثرة الطرق والشواهد والله أعلم .

وانظر : « الترغيب والترهيب » (١٥/٣) .

النساء وآداب المنزل . هذا حق واجب على الزوج وقد قرر أهل العلم بالشرع أن الرجل إذا كان قائمًا على أهله بالتعليم الصحيح غير المغلوط امتنع على المرأة الخروج من البيت لسؤال العلماء . وكذا إن قام مقامها في السؤال الصحيح وفهم الجواب على وجهه الصحيح ، أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك فلها بل عليها أن تخرج للاستفتاء والسؤال ، ويأثم الرجل بمنعها ، ومهما حصل إهمال منها أثمت هي وشاركها هو في الإثم ؛ لأن تعلم أمور الدين من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق من أوجب الواجبات وآكد الفروض ، فرضٌ تلقينُها اعتقاد أهل الحق ، وتنقية قلبها وعملها من البدع ، وتعليمها الوضوء والغسل والطهارة والصلاة وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ، إن العبادة بلا علم كالكتابة على الماء . وما عُصي اللهَ تعالى بمعصية أعظم من الجهل بالدين .

وقال علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى : ﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم نارًا** ﴾ [التحريم : ٦] : « **أدِّبُوهُم وعلِّموهم** »[1] . وقال قتادة : « تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصيته وتقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت معصية ردعتهم وزجرتهم »[2] .

---

(١) **صحيحٌ** . أخرجه الحاكم (٢/٤٩٤) ، وابن جرير (٢٨/١٠٧) وعبد الرزاق وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن المنذر .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

(٢) **صحيحٌ** . أخرجه ابن جرير (٢٨/١٠٧) ، وعبد الرزاق وعبد بن حميد عنه .

علموهن الأخلاق وتاريخ الإسلام وسيرة الرسول ﷺ وتراجم أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين عليهن رضوان الله تعالى . إن هذا يزكي أنفسهن ويجعلهن فاضلات قانتات عابدات متعلقات بأهداب الفضيلة ومكارم الأخلاق ، وهنا السعادة الزوجية والهناءة البيتية والعيش الطيب والراحة التي تنسيك ما يصيبك خارج البيت من هم وكدر ، إنك تنقلب إلى هناء وسرور .

الخامس مما لها عليه : أن لا يتحدث إلى الناس بما يجري بينه وبين زوجته حال قضاء الوطر : فإنه مما لا ينبغي ولا يليق ، وإنَّ حِفْظَ الأسرار واجب ولاسيما مثل هذا السر الذي يتعلق بحرم المرء وعرضه ، وهما أقدس المقدسات لديه بعد مقومات الإيمان ، أيُّ تساهُلٍ في صيانة هذا السر برهان على ضعف العقل وخبث الضمير ورذالة الخلق وتعمد الأذى للمرأة ، والحط من كرامتها وكرامة أهلها ، وأقل ما فيه أنه نكث بعهد الزوجية وهو أمتن العهود وأغلظ المواثيق ، إنه خيانة يترتب عليها أن يحل الشقاق محل الوفاق ، والنفرة مكان الألفة ، والوحشة موضع الأنس ، ولما له من عظيم الضرر جاء الشرع الشريف بتحريمه وذم من يفعله ، أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « **إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه** »[1] . وروى الإمام أحمد عن أسماء

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ**. أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠). =

بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : « **لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها** » فأَرَمَّ القوم – أي سكتوا – فقلت إي والله يارسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن . قال : « **فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون** »[1] .

= وعندهما « سرَّها » بدل « أحدهما سرَّ صاحبه » . ومعنى يفضي إليها : أي بالمباشرة والمجامعة .

وانظر ما بعده .

(١) **صحيحٌ بشواهده** . أخرجه أحمد (٤٥٦/٦ – ٤٥٧) بإسناد فيه حفص بن أبي حفص السَّرَّاج وفيه مقال . وشهر بن حوشب فيه كلام لا يضر ، وحديثه حسنٌ إن شاء الله .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٩٤/٤) : « رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن وفيه ضعف » .

* **وشاهد ثان** من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البزار (١٤٥٠ كشف الأستار) بلفظ : « **ألا عسىٰ أحدكم أن يخلو بأهله يُغلق بابًا ، ثم يرخي سِترًا ، ثم يقضي حاجته ، ثم إذا خرج حدَّث أصحابه بذلك ، ألا عسىٰ إحداكن أن تغلق بابها ، وترخي سترها ، فإذا قضت حاجتها ، حدثت صواحبها** » ، فقالت امرأة سفعاء الخدَّين : والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : « **فلا تفعلوا ، فإنه مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضىٰ حاجته منها ، ثم انصرف وتركها** » . =

السادس مما لها عليه : أن يَغَارَ عليها غيرة تقي عِرْضَه أن يتدنس وشرفه أن يطلم. وإن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم . وإنَّ تمكُّنها منه ليدل دلالة فعلية علىٰ رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة . ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يتمدحون بالغيرة على نسائهم والمحافظة عليهن ، وإنَّ من شرِّ صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ولا يركن إلى ذلك [إلَّا][1] الأرذلون .

= * **قلت** : وفي إسناده روح بن حاتم وهو ضعيف ، وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (٤/٢٩٥) ، وفيه مهدي بن عيسى قال البزار : لا بأس به ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

* **وشاهد ثان** من حديث أبي هريرة . أخرجه أبو داود (٢١٧٤) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٢٠) ، والبيهقي (٧/١٩٤) وهو حديث طويل ، والشاهد بمعنى سابقه . وفي إسناده ضعف أيضًا .

* **وشاهد ثالث** : أخرجه أحمد (٣/٢٩) ، وأبو يعلىٰ (١٣٩٦) عن الحسن بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة ، ثنا دراج أبو السمح أن أبا الهيثم حدَّثه عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الشيَّاع حرام** » قال ابن لهيعة : « يعني الذي يفتخر بالجماع » . وسنده ضعيف .

* **وشاهد رابع** : من حديث سلمان الفارسي عند أبي نعيم في « الحلية » (١/١٨٥ - ١٨٦) وفي سنده ضعف ، ولكن الحديث بهذه الطرق والشواهد يرتقي والله تعالى أعلم .

(١) وضعتها من عندي لتناسب السياق، وليست في الأصل .

إن العرب لهم القَدَحُ المُعَلَّى في هذا المعنى الجليل الشريف وقد حازوا قَصَبَ السَّبْقِ في مضماره حتى لقد أفرطوا فيه وجاوزوا حدود المعقول وبما أن الشرع الإسلامي جاء متمما لمكارم الأخلاق فقد أنمى فيهم هذا الخلق وتعهَّده بالتقوية ، ولكن في اعتدال لأن كل ما جاوز الحد انقلب إلى الضد .

الإسلام حَمَىٰ كرامة المرأة فحظر عليها الاختلاط بالرجال والخلوة بالأجنبي ، وإن كان تقيًّا وشريفًا حتى ولو كان قريبًا منها كابن العم وابن خالها أو قريبًا من زوجها وهو المدعو بالحمو كعمه وابن عمه وخاله وابن خاله حتى أخيه . سئل سيدنا رسول الله ﷺ عن دخول الحمو على المرأة فقال : « **الحمو : الموت** » أي أنه معادل للموت[1] .

حمى الإسلام كرامة المرأة فمنعها الخروج من بيتها لغير ضرورة ، وحظر عليها أن تخطر في الأسواق متعطرة متزينة ، كل ذلك لحمايتها من العبث بها وامتداد الأبصار إليها لتبقى كرامتها محفوظة وعرضها مصونًا وشرفها مخفورًا .

لا فرق في هذا المنع بين عالمة وجاهلة ، وغنية وفقيرة ، إنه حكم عام يتناولهن جميعًا ، وإن تساهل الأزواج في هذا يجرم مروءتهم ويلوث شرفهم ويقدح في شهامتهم . قال سيدنا أمير المؤمنين أبو الحسن عليٌّ رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه : (ألا تستحيون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال) .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . تقدم (ص ٣٧) .

مما يحكي في الشهامة والغيرة أنه في سنة « ٢٨٦ » هـ تقدمت امرأة إلى قاضي الري فادعىٰ وليُّها على زوجها خمسمائة درهم مهرًا فأنكر . فقال القاضى للمدعي : شهودك . قال قد أحضرتهم . فاستدعىٰ بعض الشهود أن ينظر للمرأة ليشير إليها في شهادته (وهذه ضرورة تقدر بوقت الشهادة فقط كما هو مقرر في الفقه) . فقام ، وقيل للمرأة : قومي ، فقال الزوج : تفعل ماذا ؟ فقال الوكيل : ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة ليصح عندهم معرفتها . فقال الزوج : إني أُشهِد القاضى أن لها عليَّ هذا المهر الذي تدَّعيه ولا تسفر عن وجهها . فردَّت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها فقالت : إني أشهد الله ثم القاضي أني قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة . فقال القاضي : يُكتب هذا في مكارم الأخلاق . فلنكن نحن كذلك أمثلة حية للمروءة والشهامة والغيرة العظيمة والأخذ بأسباب الوقاية للعِرض دون تساهل في أمور لها غوائلها وعواقبها الوخيمة .

ولكن إياكم والغيرة الممقوتة المنبعثة من سوء الظن والتعنت والتجسس والتماس العثرات وابتغاء الزلات ، فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ نهي أن يَطْرُقَ الرجلُ أهلَه ليلًا يتخوَّنهم أو يطلب عثراتهم[1] . وروى أبو داود والنسائي وابن حبان من

(١) **صحيحٌ** . أخرجه مسلم (٧١٥) كتاب الإمارة – باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلًا ، لمن ورد من سفر . =

حديث جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة** »[1] .

= وجاء من حديث أنس عند البخاري (١٨٠٠) ومسلم أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلًا ، وكان يأتيهم غدوةً أو عشية .

وعند البخاري (٥٢٤٥) ومسلم بيان علَّة ذلك بقوله : « ... **كي تمتشط الشَّعِثة ، وتَسْتَحِدَّ المُغيبَة** » .

وعند البخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم أن ذلك مشروط بطول الغَيبة : « ... **نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة ، أن يأتي أهله طروقا** » .

وانظر شرح هذا الباب عند النووي ، وفي « الفتح » (٩/٣٤٠ - ٣٤١) فإنه مفيد وممتع .

(١) **حديثٌ حسنٌ** . أخرجه أبو داود (٢٦٥٩) ، والنسائيُ (٥/٧٨) ، وابن حبان (٢٩٥) ، وأحمد (٥/٤٤٥ ، ٤٤٦) ، والدارمي (٢/١٤٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٧٧٢ ، ١٧٧٤ - ١٧٧٦) عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري ، عن أبيه به وفيه زيادة في ذكر الخيلاء .

قال ابن حبان : « ابن جابر هذا هو أبو سفيان » .

* **قلتُ** : وهو مجهول ، وللحديث **شاهد** من حديث عبد الله بن زيد عن عقبة بن عامر أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٩٥٢٢) وعنه أحمد ابن حنبل (٤/١٥٤) عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام عنه نحوه . =

السابع مما لها من الحقوق : أن يخالقها بخلق حسن ويعاشرها بالمعروف : فقد ذهب حُسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة ، وإن الرجل ليبلغ بحسن خلقه منازل في الجنة لا يبلغها بعملٍ ، وحسن الخلق جامع للمكرمات جملة ، ومن حَسُنَ خلقه مع أهله عاش في بحبوحة من السعادة وغمرة الهناء . وقد قيل : « **حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار** » ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** »[1] . وآخر ما أوصىٰ به عليه الصلاة والسلام ثلاث كلمات ظل يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه . جعل يقول كما رواه النسائي وابن ماجه : « **الصلاة**

= * **قلت** : ورجاله ثقات غير عبد الله بن زيد الأزرق لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ : « مقبول » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/٣٢٩) : « رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات » (!) .

وشاهد ثان ، من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٩٩٦) ، وفيه أن الراوي عنه « أبو سهم أو أبو شهم » بالمهملة أو المعجمة .

وقال البوصيري في « الزوائد » : أبو سهم هذا مجهول » .

وقال المزي في « التحفة » (١١/٨٣) : « أبو سهم وهم ، والصواب أبو سلمة » .

فالحديث صحيحٌ أو حسنٌ بهذه الشواهد والله أعلم .

(١) **صحيحٌ** . وتقدم (ص ٩) .

الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون»[١] . « **الله الله في النساء فإنهن عوان – أي أسيرات – في أيديكم . أخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[٢] ، وأخرج الشيخان وغيرهما عنه صلوات الله تعالى عليه وسلامه أنه قال : « **استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء**»[٣] .

الثامن : أن يحتمل أذاها ويتغافل عن كثير مما يبدر منها رحمة بها وشفقة عليها : وقد أمر الله تعالى بمعاشرة النساء بالمعروف كما أمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف فقال في الوالدين : ﴿ **وصاحبهما في الدنيا معروفًا** ﴾ [لقمان : ١٥] ، وقال في النساء : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا** ﴾ [النساء : ١٩] احتمال الأذى من المرأة عند طيشها وغضبها من الخُلُق الكريم . وقد كان عليه الصلاة والسلام أعظم الناس احتمالا ، وكرمًا منه صلوات الله تعالى وسلامه عليه .

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . وانظر « الإرواء » (٢١٧٨) .

(٢) **حديثٌ صحيحٌ** . وتقدم (ص ١٠) .

(٣) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه البخاري (٥١٨٦) ، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة ، وفي رواية بزيادة : « ... **وإن استمتعت بها استمعت بها وفيها عِوَج** » .

وفي رواية : « ... **وكسرها طلاقها** » .

روى مسلم عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال : « **ما رأيت أحدًا أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ** »[١] ، وفي تاريخ ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « **كان ﷺ أرحم الناس بالصبيان والعيال** »[٢] .

التاسع أن يمازحها ويداعبها فإن في المداعبة تطييبًا لقلبها وإراحة لنفسها وجَبْرًا لخاطِرها ، وأن فيه تنشيطها إلى العمل عن رغبةٍ في إرضاء الزوج وحبٍّ له . كان عليه الصلاة والسلام يمزح مع النساء متنزلًا إلى درجات عقولهن في العمل والخلق . روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها بسند صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يسابقها في العَدْوِ فسبقته يومًا وسبقها في بعض الأيام فقال ﷺ : « **هذه بتلك** »[٣] . وفيما رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن أنس رضي الله تعالى عنه « **أنه ﷺ كان من أفكه الناس مع نسائه** »[٤] .

---

(١) **صَحِيحٌ** . أخرجه مسلم (٢٣١٦) ، وأحمد (١١٢/٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٧٦) ، وابن أبي الدنيا في كتاب « العيال » (١٧٧) عن أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن أنس به .

(٢) **صحيحٌ** . وأخرجه أبو الشيخ في كتاب « أخلاق النبي ﷺ » (ص ٦٥) ، وصححه شيخنا في « الصحيحة » (٢٠٨٩) .

(٣) « **حديث صحيح** : وتقدم (ص ٩) .

(٤) قلتُ : وقد أخرجه الطبراني في « الصغير » (٨٧٠) ، وفيه « مع الصَّبي » بدل « مع نسائه » ، ثم وجدته عند ابن عساكر كما ذكر الهندي في =

أخرج الترمذي والنسائي واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله** »[1] .

= « الكنز » (١٨٤٠٠/٧) مختصرًا بلفظ « كان من أفكه الناس » فأخشى أن تكون الزيادة « مع نسائه » سبق قلم من المؤلف .

وفي الإسناد « ابن لهيعة » وفيه مقال ، وكذا ضعفه شيخنا في « الضعيف » .

(١) **حديثٌ صحيحٌ بشواهده** . أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (٢٧٢) – وليس من حديث أبي هريرة – إنما أخرجه – بلفظه – والترمذي (٢٦١٢) ، وأحمد (٤٧/٦ ، ٩٩) ، والحاكم (٥٣/١) من طريق أبي قلابة عن عائشة مرفوعًا .

وقال الترمذي : « حديث صحيحٌ ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة » .

وقال الحاكم : « رجاله عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . فتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : فيه انقطاع » .

* **قلت** : وقد اضطرب فيه الحاكم نفسه ، فقال (٤/١) : « ... وأنا أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه من عائشة » .

* وللحديث **شاهد** من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم** » .

– ومن حديث عائشة مرفوعًا : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي** » . =

هذا ، وحسن النية في المداعبة مطلوب وفيه ثواب كبير وعليه إذا مازح أن يَصْدُق ولا يكذب وأن يكون معتدلا فلا يزيد إلى أن تجترئ عليه فإن ذلك يفسد خلقها ويزيل هيبته من قلبها .

العاشر من الحقوق : القسم بين الزوجات إذا كان متزوجا بأكثر من واحدة : وهذا متصل بالكلام على تعدد الزوجات وسنفرد له كلمة خاصة إن شاء الله تعالى ننصر فيها الحق ونهزم الباطل وندرأ عن تشريعات ربنا تبارك وتعالى عَادِيَةَ الأشرار المارقين أذناب الكفرة وأفراخ الملاحدة الذين يناهضون القرآن الكريم والسنة الشريفة جهلا وعنادًا ولكن الحق أكبر من أن يتزلزل بهجمات المبطلين ﴿ **إن كيد الشيطان كان ضعيفًا** ﴾ [النساء : ٧٦] ولله در القائل :

يا ناطِحَ الجبلِ العالي لِيَكْلِمَهُ
أشْفِقْ على الرأسِ لا تشفق على الجبل

● ● ●

= وفي رواية بزيادة : « ... **وإذا مات صاحبكم فدعوه** » .

– ومن حديث ابن عمرو مرفوعًا : « **خياركم خياركم لنسائهم** » فالحديث بشواهده صحيحٌ .

□ ثانيًا : حقوق الزوج على زوجته □

قد سبق بيان ما للزوجة على زوجها من الحقوق ، والقول الآن بعون الله عز اسمه فيما عليها من حقوق وواجبات يجب عليها القيام بها ومراعاتها أتم مراعاة .

الأول مما للزوج على زوجته من الحقوق : أن تطيعه في كل ما يأمرها به مالم يكن معصية لله تعالى فلا تطيعه فيه إذ « **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إنما الطاعة في المعروف** »(1) . طاعة الزوج تحبِّبُ المرأة إليه ، وترفع منزلتها عنده ، وتجلب لَهُمَا جميعًا سعادة وطمأنينة ، ويكون من آثارها أن يقتدي الأولاد بأمهم فينشأوا متمرنين على طاعة الأبوين ، قابلي توجيهاتهما ، بل إن الزوج نفسه يطيع امرأته ويحقق لها رغباتها المشروعة إذا رآها تطيعه ، وهذه أولى الفوائد التى تتعجلها المرأة ، فما ظنكم بحسن ثواب الله تعالى وكريم غفرانه ، وقد قيل في منثور الحِكَم : « **خير الزوجات المطيعة الحيية الفطنة الولود الودود ، القصيرة اللسان ، المطاوعة العنان** » .

ومن الطاعة أن لا تنازعه الرَّأْيَ ولو كانت تعتقد أن الصواب في جانبها ما لم يكن في الأمر محذور شرعي . تسليمها لرأيه في الأمور

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه الشيخان من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا .

العادية غير الآثام خير وأفضل ، وكثيرًا ما ينشأ عن المشادة في الرأي منازعات ومشاكل واضطرابات في الحياة العائلية قد تفضي إلى حل عقدة النكاح والعياذ بالله تعالى . وفي ذلك جناية على نفسها وزوجها وأولادهما وفيه ما فيه من الكراهة الشرعية فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى[١] .

إن المرأة العاقلة قد تتوصل إلى أن يستجيب لها زوجها ويعمل برأيها إذا اطرحت العناد وسايرته بلطف ورفق . وقد ورد عن نبي الله ﷺ في طاعة الزوج ما يلي :

أخرج البزار والطبراني أن امرأة قالت : يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ، ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنيمة ، ثم قالت : فما لنا من ذلك فقال ﷺ : « **أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله** »[٢] .

---

(١) **حديثٌ ضعيفٌ** . وقد اخْتلف في وصله وإرساله ، وبحثه شيخنا في « الإرواء » (٢٠٤٠) .

* إذا كان هذا من جهة السند ، فهو من جهة المتن أيضًا منكر إذ كيف يحلُّ اللهُ عز وجل شيئًا ثم هو – سبحانه – يبغضه ، فالحلال ما أحله الله في كتابه ورضي عنه ، وعلى لسان رسوله ، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله وأبغضه ونهى عنه وزجر والله تعالىٰ أعلم .

(٢) **إسنَادُهُ ضعيفٌ** . أخرجه البزار (١٤٧٤) ، والطبراني في « الكبير » وقال البزار : « لا نعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد ،=

وأخرج ابن حبان في « **صحيحه** » عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال : لما قدم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه من الشام سجد للنبي ﷺ فقال ﷺ : « **ما هذا ؟** » قال : يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال : « **فلا تفعل فإني لو أَمَرْتُ شيئًا أن يسجد لشيءٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتي تؤدي حق زوجها** »[1] .

وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عنه صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله أنه قال : « **أيما امرأة ماتت وزوجُها عنها راضٍ دخلت الجنة** »[2] .

= ورشدين حدَّث عنه جماعة » .

قلت : ورشدين هو ابن كريب ضعيف الحديث .

(١) **حديثٌ حَسَنٌ** . أخرجه ابن حبان (٤١٧١) ، وابن ماجه (١٨٥٣) ، وأحمد (٣٨١/٤) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) وغيرهم من حديث أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عنه بزيادة : « ... حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » .

والقاسم بن عوف الشيباني أخرج له مسلم وقال الحافظ : « صدوق يغرب » .

(٢) **حديثٌ ضعيفٌ** . أخرجه الترمذي (١١٦١) ، وابن ماجه (١٨٥٤) ، وابن أبي شيبة (٣٠٣/٤) ، والحاكم (١٧٣/٤) من حديث ابن فضيل ، =

وأخرج البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ : أي الناس أعظم حقًّا على المرأة : قال : « **زوجها** » ، قلت : فأي الناس أعظم حقًّا على الرجل ؟ قال : « **أمه** »[1] .

= عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مساور الحميري ، عن أمه قالت : سمعت أم سلمة تقول : سمعت رسول الله فذكره .

قال الترمذي : « هذا حديث حسنٌ غريبٌ » (!) .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي (!!) .

* **قلت** : بل خالفه الذهبي نفسه ، فقال في ترجمة مساور من « الميزان » (٩٥/٤) : « فيه جهالة ، والخبر منكر » يقصد هذا الحديث .

وقال في ترجمة والدة مساور : « تفرد عنها ابنها » يشير بذلك إلى أنها مجهولة . وقال الحافظ ابن حجر : « مساور مجهول » « وأم مساور لا يعرف حالها » .

(١) **حديثٌ ضعيفٌ** . أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (٢٦٦) ، والبزار (١٤٦٢) ، والحاكم (١٥٠/٤ ، ١٧٥) من طرق عن أبي أحمد الزبيري .

قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن أبي عتبة عنها .

قال البزار : « لا نعلمه مرفوعًا إلَّا بهذا الإسناد ، وأبو عتبة لا نعلم حدَّث عنه إلَّا مسعرًا » اهـ .

وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (٣٠٨/٤ - ٣٠٩) وزاد : « وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وسكت عنه الحاكم في الموضع الأول وتبعه الذهبي وقال في الثاني : =

الثاني مما على المرأة : أن تحتجب عن الأجانب أن يروها : إنه لا يرى المرأة غير زوجها ومحارمها ، وهم الذين يَحْرُم عليهم نكاحها على التأبيد كأبيها وابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها وأبي زوجها وابنه . وكما لا تمكِّن الأجانب من رؤيتها فكذلك لا تراهم هي ولا تنظر إليهم ؛ فإنه من الأدب وإن أبيح النظر إلى ما ليس عورة من الرجل عند أمن الافتتان . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ [النور : ٣١] الآية من سورة النور وقد تقدمت .

إن النظر بريد الزنا وطريقه وفاتحته فلنحتط منه رجالا ونساء ، ومهما كانت الزوجة قاصرة الطرف لا تتطلع إلى غير بعلها عَلَتْ عنده منزلتها وغلت قيمتها وقصر هو نظره عليها أيضًا ، وفي هذا الخير كله

= « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وسكت الذهبي .

وقال المزي في « التحفة » (٣٧٧/١٢) : « ورواه معاوية بن هشام ، عن مسعر ، عن أبي عتبة ، عن رجل ، عن عائشة » .

فقال الحافظ في « النكت » : أورده أبو أحمد الحاكم في « الكنى » وقال : أبو عتبة لا يعرف اسمه » .

* **قلت** : وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » هذه عِلَّة .

وثم علَّة أخرى وهي الانقطاع بينه وبين عائشة ، فإن سماعه منها غير محقق يدل عليه رواية معاوية بن هشام .

أجمع ، لا ينبغي للمرأة أن تتطلع إلى الناس من شقوق الأبواب ولا من النوافذ والشبابيك ولتحترز جهدها من أن يسمع صوتها أجنبي منها إلا لضرورة ، وعليها أن تغير صوتها إلى الخشونة لئلا يعمل الشيطان عمله ، وعليها إذا جاء صديقٌ لزوجها وكانت وحدها في البيت أن لا تأذن له بالدخول ولا تسأله عن اسمه ولا تتعرف إليه ولا تتودد لئلا تقع الفتنة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق .

روى البزار والدارقطني من حديث علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها : « **أي شيء خير للمرأة ؟ قالت : أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل . فضمها ﷺ وقال : ذرية بعضها من بعض واستحسن كلامها** »[1] .

الثالث مما على المرأة : أن تعمل جهدها على الخدمة في الدار : فتنشط إلى العمل كي تبقى لها صحتها وتحفظ قوتها فإن العمل ينفي

---

(١) **حديثٌ ضَعِيفٌ** . أخرجه البزار (١٤٠٥) قال : حدثنا محمد بن الحسين الكوفي ، ثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا قيس ، عن عبد الله بن عمران ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب عنه .

وقال : « لا نعلم له إسنادًا عن علي إلَّا هذا » .

قال الهيثمي (٤/٢٥٥) : « ... وفيه من لم أعرفهم ، وعلي بن زيد أيضًا » .

« **قلت** : علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، وفيه من لم اهتد إلى معرفتهم أيضًا .

الأمراض والأدواء ، عليها أن تكنس وتغسل وتطبخ وتعجن وتسقي الدابة ، وتعلفها . عليها أن تخيط وتملأ الأواني استعدادًا للوضوء والغسل والشرب . عليها أن تهتم بتدبير المنزل فإنها ربته وصاحبته ولتكون قدوة حسنة لبناتها يتخلقن بعلو الهمة ومضاء العزم .

وهل الخدمة في البيت واجبة على المرأة ؟ أكثر العلماء على أنها متطوعة بها ، وبعضهم جنح إلى أنها واجبة عليها ديانة فيما بينها وبين الله لا قضاء ، فليس للقاضي أن يجبرها عليها وهذا الوجوب الدياني إذا كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على هذه الخدمة وهي بكل حال مثابة عليها مهما صلحت نيتها .

روى البخاري في « **صحيحه** » أن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه – أي بعيره الذي يستقي عليه – فكنت أعلف فرسه – زاد مسلم – وأسوسه وأدق النوىٰ لناضحه وأستقي الماء وأخرز غربه – أي أضبط دلوه بالخرز – وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ – وهي نحو من مشى ساعة – حتى أرسل إليَّ أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني .

فجئت يوما والنوى على رأسي فدعاني رسول الله ﷺ فقال : « إخ إخ » يستنيخ ناقته ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال : والله لحملك النوى

على رأسك أشد عليَّ من ركوبك معه ﷺ وآله وسلم تسليما[١] .

هذه أسماء ذات النطاقين بنت الصديق الأكبر ، جدها أبو قحافة صحابي ، وأبوها أبو بكر صحابي ، وهي صحابية وأختها السيدة عائشة صحابية ، وأمها صحابية ، وزوجها الزبير المبشَّر بالجنة ابن عمة رسول الله ﷺ وحواريه الذي يُعدُّ بألف فارس ، وطالما فرَّج بسيفه الكرب عن وجه رسول الله ﷺ . الزبير صحابي ، وأم الزبير صفية بنت عبد المطلب صحابية ، وابن أسماء عبد الله بن الزبير صحابي وعروة بن الزبير ابنها من فقهاء المدينة السبعة فأسماء نور من نور من نور وتحيط بها هالات من النور و لم تأنف مع هذا كله من خدمة نفسها وزوجها فما أحرى نساءنا بالاقتداء بها والسير في نهجها رضي الله تعالى عنها .

الرابع : أن لا تخرج من بيت زوجها إلا إذا أذن لها صراحة : فتخرج حينئذ محتشمة بثياب سابغة ، متطلبة البعد عن الأعين ، متحرية جهد استطاعتها أن تسير في الشوارع التي لا زحام فيها دون الأسواق والشوارع الكبيرة والساحات العامة ، وبقدر ما يكون فيها من دِينٍ وشرف يكون عملها على هذا ، أما تبهرجها وتزينها وتعطرها وسيرها في الأسواق ، تزاحم وتستهوي عيونهم وتفتن قلوبهم ، فهو دليل على ضعف الوازع الديني في نفسها أو انعدامه وأمارة على

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه البخاري (٣١٥١ ، ٥٢٢٤) ، ومسلم (٢١٨٢) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٨٨) ، وأحمد (٦/٣٤٧) ، والبيهقي في « السنن » (٧/٢٩٣) أبو أسامة قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه عنها .

نوم الشرف أو موته ، إن المتبرجة المتبهرجة إن سَلمتْ في نفسها فإن الناس لا يسلمون منها فكم فيهم من « أعزب »* لا يجد نكاحًا ، ومن شابٍّ محترقٍ بشهوته ولا حلال لديه يسكن إليه ، ومن لصٍّ فاتنٍ يسرق العِرضَ ، وقد أتقن أساليب هذه السرقة وبرع فيها ، إن الأزياء الحديثة بما فيها من فتنة تغري المتزوج المحصَن بالنظر وهو أول الزلق إلى الرذيلة والباب إلى الفاحشة .

هذه أخطار خروج المرأة من بيتها بلا ضرورة شرعية ، ومثل الخروج صعودها على الأساطيح المرتفعة المطلة على الجيران ، وظهورها في شرفات المنازل التي في جوانب الشوارع ، وكذا دخولها على الجيران بلا إذن إلا لضرورة ، وقد رتَّب الله تعالى على خروج المرأة بلا إذن زوجها إثمًا كبيرًا تدل عليه لعنات الملائكة المنهالة عليها ، فقد جاءت الأخبار النبوية الشريفة بأن الملائكة تلعنها حتى ترجع أو تتوب . أخرج البيهقي وأبو داود الطيالسي وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من حديث شريف : « **وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع** » . قيل وإن كان ظالمًا ؟ قال : « **وإن كان ظالمًا** »[1] وأخرج

* الأفصح : عزب .

(١) **إسنُادُه ضعيفٌ** . أخرجه الطالسي في « مسنده » (١٩٥١) ومن طريقه البيهقي في « السنن » (٢٩٢/٧) قال : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن =

الترمذي وقال : حسن صحيح . وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال : «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[1]

= عطاء عنه مرفوعًا : « أن امْرَأَةً أتته فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال : « **لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطي من بيته شيئًا إلا بإذنه ؛ فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم تطوعًا إلَّا بإذنه ؛ فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ، وأن لا تخرج من بيته إلَّا بإذنه ؛ فإن فعلت لعنتها الملائكة ؛ ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع .** » . قيل : وإن كان ظالمًا ؟ قال : « **وإن كان ظالمًا** » .

* **قلت** : أغلب مسائل هذا الحديث قد ثبتت في غير ما حديث صحيح ، ولكن هذا الإسناد ضعيفٌ لضعف ليث وهو ابن أبي سُلَيم ، وكذا ما قيل في عدم صحة سماع عطاء من ابن عمر والله أعلم .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه الترمذي (١١٧٣) ، وأبو داود (٥٧٠) ، وابن خزيمة (١٦٨٥ ، ١٦٨٧ ، ١٦٩٠) ، وابن حبان (٥٥٩٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٠١١٥) ، والبيهقي (١٣١/٣) من طرق عن قتادة عن مورِّق العجلي ، عن أبي الأحوص عنه .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

* **قلت** : بل هو إسناد صحيح .

وعند بعضهم بزيادة : « ... **وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها** » . وهي الزيادة التي تأتي بعد حديثين .

والسند صحيح . وقد سقط في غير هذه المواضع من السند مورِّقًا .=

وأخرج الحاكم عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **أيما امرأة استعطرت فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية** »[١] وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **أقرب ما تكون المرأة إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها** »[٢] .

= كما أن الحديث روي موقوفًا من قول ابن مسعود عند الطبراني (٨٩١٤ ، ٩٤٨٠) وقال الهيثمي (٣٥/٢) : « رجاله ثقات » .

(١) **حديثٌ حَسَنٌ** . أخرجه الترمذي (٢٧٨٦) ، وأحمد (٤١٤/٤ ، ٤١٨) ، والنسائي (١٥٣/٨) ، والطحاوي في « المشكل » (٢٩٩/٣) ، والحاكم (٣٩٦/٢) ، وابن حبان (٤٤٢٤) ، والبيهقي (٢٤٦/٣) عن ثابت بن عمارة الحنفي ، عن غنيم بن قيس عنه .

وانفرد الترمذي والطحاوي بقول : « **كل عين زانية** » .

وقال أبو عيسىٰ : « هذا حديث حسن صحيح » .

وصحَّه الحاكم ووافقه الذهبي .

* **قلت** : وثابت بن عمارة ينزل عن هذه المرتبة فحديثه حسنٌ والله تعالى أعلم .

ورواه مقتصرًا بهذا اللفظ فقط « **كل عين زانية** » أحمد (٤١٨/٤) .

وأخرجه أبو داود (٤١٨٣) ، وأحمد (٤٠٠/٤) من طريق يحيى القطان عن ثابت بن عمارة بلفظ : « ... فهي كذا وكذا » زاد أبو داود : قال قولًا شديدًا . وليس عندهما « كل عين زانية » .

وتقدم الحديث (ص ٣٦) .

(٢) تقدم قبل حديثين ، وهو **حديثٌ صحيحٌ** .

الخامس مما علىٰ المرأة : أن تحرص على حفظ مال زوجها وصيانته أيًا كان نوعه : فكثيرًا ما كانت إضاعة المرأة مال زوجها موجبة للنفرة وباعثة على الشقاق ، أما حفظه فَمُقَوٍّ للرابطة زائد في الألفة ، وعلى هذا فلا تعطى أحدًا ولو فقيرًا شيئًا إلا إذا علمت رضا زوجها ، أو صرح لها بالإعطاء وإلَّا فإنه مأجور وإنها مأزورة أخرج البيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال من حديث شريف : « **ولا تعطي شيئًا من بيته إلَّا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر** »[1] وأخرج البيهقي عنه رضي الله عنه أنه ﷺ قال من حديث شريف : « **وأن لا تعطي شيئًا إلا بإذنه ، فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها** »[2] .

السادس : أن لا تصوم نفلا إلَّا بإذنه : فإن فعلت دون استئذانه ، وكان حاضرًا غير مسافر كان حظها من صومها جوعها وعطشها وأن تأثم ولا يتقبل الله منها ، ولزوجها الحق في أن يفطرها إن لم تستأذنه ، وفريق من العلماء يري أن صومها نفلا دون استئذانه لا يصح ولا ينعقد أصلا ، والأصح أنه يصح مع الإثم وإذا فطرها زوجها فإنها تقضي ذلك اليوم لأن الشروع في النفل يلزم إتمامه وتستأذنه في القضاء[3] .

(١) **حديثٌ ضعيفٌ** . وتقدم (ص ١٠٣) .
(٢) **حديثٌ ضعيفٌ** ، وانظر سابقه .
(٣) اختلف أهل العلم في حُكم إتمام المندوب إلى مذهبين : =

....

= **الأول** : وهو مذهب الجمهور أن إتمامه غير واجب ولا يجب قضاؤه علىٰ من تركه بعد الشروع فيه – ويُستثنىٰ من ذلك الحج والعمرة المندوبان – .

واستدلوا بأن ترك إتمام المندوب المبطل لما فعل منه ترك له ، وتركه جائز ، فترك إتمام المندوب المبطل لما فعل منه جائز .

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث أم هانيء – بسند جيد – « **الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر** » وأما إقرار النبي ﷺ لمن أراد أن يتم صومه فلا يفيد الوجوب بل يفيد الجواز ؛ لأنه ﷺ وكَّل أمر المتلبس بصوم التطوع إلى نفسه وخيَّره بين الإتمام والفطر .

وأما استثناء الحج والعمرة المندوبين عن سائر المندوبات فلأنهما يختلفان عن سائر المندوبات من حيث :

(١) أن نية نفلهما لا تختلف عن نية فرضهما إذ هي في كلٍّ منهما قصد التلبس بالحج والعمرة .

(٢) تجب الكفارة فيهما بالجماع المفسد لهما .

(٣) يجب المضي فيهما رغم الفساد لشدة تعلق الإحرام الذي لا يتأثر بالفساد .

الثاني : وهو مذهب الأحناف – والمؤلف رحمه الله كان حنفيًّا – أن المندوب واجب الإتمام فلو تركه بعد الشروع فيه وجب القضاء . وحجتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ ووجه الدلالة من الآية =

أما صوم الفريضة كرمضان فلا يحتاج إلى إذن الزوج . أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ أنه قال من حديث شريف : « **أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب – وهو للجمل كالسرج للفرس – وأن لا تصوم يومًا واحدًا إلَّا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها** »[1] .

السابع : أن تحفظ نفسها في حال غيبته : في صلاح وانقباض عن الناس فإذا رجع انبسطت إليه أما عكس هذا فلا خير فيه . بل هو مدعاة للنفرة والشقاق وهدم بناء الحياة العائلية ، على المرأة أن تطلب

= هو عموم النهي عن إبطال الأعمال ، كل الأعمال سواء المفروض منها والمندوب .

ولكن يُردُّ على الأحناف بأن الآية وإن كانت عامة إلَّا أنها خصِّصت بحديث الصيام السابق ، وقيس على الصيام غيره من سائر النوافل ، فتكون خارجة عن حكم الآية ، وإن كان لفظها متناولًا لها جَمْعًا بين الأدلة والله تعالىٰ أعلم .

(١) **إسْنَادُهُ ضعيفٌ** . وتقدم (ص ١٠٣) .

ولكن هذا الحكم ثبت بحديث أبي هريرة عند البخاري (٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) بلفظ : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهد – أي حاضر – إلَّا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلَّا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة عن غير أمرِه فإنه يؤدى إليه شطرُهُ** » والسياق للبخاري .

وانظر « الفتح » (٩/٢٩٥ – ٢٩٧) فإنه بحث مفيد ممتع .

سرور زوجها مبتسمة له فرحة به متحرية لرضاه متزينة متنظفة حتى لا تقع عينه منها على ما يكره ، تزيل عَرَقَهَا ووسخها ، وتحضر له طعامه وتخدمه بقلبها وقالبها . تقلب نعله وتنفض ثوبه وتقف بين يديه مراعية إشارته .

أوصت امرأة ابنتها عند زواجها فقالت : « أي بنية : لا تغفلي عن نظافة بدنك فإن نظافته تضيء وجهك . وتحبب فيكِ زوجك . وتبعد عنك الأمراض والعِلل وتقوِّي جسمك على العمل . فالمرأة التَّفِلة – الوسخة – تمجها الطباع ، وتنبو عنها العيون والأسماع ، وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحة مستبشرة ، فإن المودة جسمٌ روحُه بشاشة الوجه » .

الثامن : **أن لا تُحَمِّل زوجها ما لا طاقة له به ولا تطلب منه ما يزيد على الحاجة** : وهذا في المعنى إعانة لزوجها على الاقتصاد ، إن القناعة تعمر البيوت وتوقع الألفة ، وإن الجشع والطمع يضعفان المحبة ويأتيان بالكراهة ، وما أحسن المرأة القانعة ذات الخلق الكريم ، الحسنة التصرف في قليل الرزق ليكفيها وزوجها وأولادهما ، على المرأة أن ترغب عن الكسب الحرام لما فيه من الهلاك والدمار « **فكل لحم نبت من سُحْتٍ فالنار أولى به** »[1] . وقد كان نساء السلف تقول الواحدة منهن لزوجها أو أبيها : « إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار » .

---

(١) **حديثٌ حَسَنٌ** . وتقدم (ص ٨٢) .

ولا يصح للزوجة امتعاضها* من تحول حال زوجها من يُسرٍ إلى عُسرٍ . من القبيح أن تتغير بتغير الحال . عليها أن ترضى بالقضاء ، وأن تكون لزوجها في شدته كما كانت له في رخائه وأشد . كثير من الفضليات هذا حالهن . يصبرن عالمات أن انتظار الفرج من أفضل أنواع العبادة ، يأخذن بأيدي أزواجهن ويعملن في الخياطة ونحوها ، يستدررن الرزق حتى تنفرج الأزمة وتنقشع الشدة ، وما أحسن العلم بأن مع العسر يسرًا وأن النعيم الدنيوي قد يصير صاحبه إلى العناء الأخروي .

روى ابن أبي الدنيا عن النبي ﷺ أنه قال وقد أصابه جوع يومًا فعمد إلى حَجَرٍ فوضعه على بطنه الشريفة : « **أَلَا رُبَّ نَفْسٍ طاعمةٍ ناعمةٍ في الدنيا جائعةٍ عاريةٍ يوم القيامة ، أَلَا رُبَّ مُكْرِمٍ لنَفْسِهِ وهو لها مُهِينٌ . أَلَا رُبَّ مُهِينٍ لنفسه وهو لها مُكْرِمٌ** »(١) .

التاسع : أن تستفرغ المرأة الجهد في القيام بالواجبات الدينية : من صلاة وصوم وجميع ما أوجب الله تعالى عليها . عليها أن تستيقظ باكرًا وتوقظ زوجها وأولادها للقيام بفرض الصلاة ، ويتأكد على المرأة أن تكون شديدة الخوف من الله تعالى ، باذلةً جهدها في مرضاته ،

---

* أي تبرمها واستياؤها وتغيرها .

(١) قال شيخنا في « الضعيفة » (١١١٥) : « موضوع » وزاد الهندي في « الكنز » (٤٣٦٠٥ - ٤٣٦٠٦) نسبته لابن عساكر والرافعي .

حريصةً على تفهُّم أحكام الإسلام ، ذاكرةً قوله عليه الصلاة والسلام : « **رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، لأنهن يَكْفُرْنَ** » . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « **يكفرن العشير (أي الزوج) ويكفرن الإحسان ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر ثم رَأَتْ منك شيئًا** » قالت : ما رأيت منك خيرًا قط »[(١)] .

ما أحسن المرأة إذا كانت تقدم دينها على دنياها ، وتؤثر ربها على نفسها إذا كانت كذلك فهي مفلحة . أخرج ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « **إذا صَلَّتِ المرأةُ خَمْسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها** »[(٢)] .

وذكر في الزواجر عن الحسن أنه قال : حدثني من سمع النبي ﷺ

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه البخاري (٢٩ ، ١٠٥٢ ، ٥١٩٧) ، ومسلم (٩٠٧) من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس مطولًا .

(٢) **حديثٌ صحيحٌ بشواهده** . أخرجه ابن حبان (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة بلفظ : « ... **دخلت من أي أبواب الجنة شاءت** » .

– وأخرجه أحمد (١/١٩١) والطبراني في « الأوسط » من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند فيه ابن لهيعة .

قال الهيثمي في « المجمع » (٤/٣٠٦) : « ... فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ . =

يقول : « **أول ما تُسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها** »[١] .

العاشر : أن تكون بارَّة بزوجها : تُقدِّم حقَّه على حقها وحق قراباتها ، وأن من أجمل أنواع البر به إحسانها إلى أمه وتسليمها رياسة المنزل اعترافًا بجميلها وشكرًا لها ، إذ كثيرًا ما تكون هي السبب في زواج ابنها منها ، وهي التي انتقتها زوجةً له ، إذا نشب الخلاف بين الأم والزوجة فإما الصبر على حياة مريرة وحرب دائمة وإما المصير إلى أحد أمرين أحلاهما مر : حل عقدة النكاح ، أو عقوق الأم . ألا فليتق الله النساء والرجال والأزواج والأمهات وليعيشوا متوادين متراحمين .

ومن البر بالزوج شكره على إنفاقه عليها ؛ فإن هذا يشرح صدره ويثلج فؤاده ، ومنه أيضًا إحسانها تربية أولاده في صبر وتحمل ، تسمعهم الكلام الطيب ، وتدعو لهم ولا تدعو عليهم ، فقد جاء في الحديث الشريف النهي عن الدعاء على النفس والولد والمال . روى أبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه ، عن سيدنا رسول الله ﷺ قوله

= - وأخرجه البزار (١٤٦٣ ، ١٤٧٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٨/٦) ، والجرجاني (٢٩١) عن أنس ، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف .

(١) أخرجه أبو الشيخ في كتاب « الثواب » ولم يتيسر لي الوقوف على إسناده ، لأن الكتاب لم يخرج إلى الوجود بعد .

الكريم : « **لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاءٌ فيستجاب لكم** »[1] .

تربيهم على الزهد والتقشف والتحمل ، تثقفهم وتعلمهم الإيمان والطهارة والصلاة والأخلاق الفاضلة ، تحبب إليهم الخير وتبغض إليهم الشر ، وتكون لهم ظلا من الرحمة ظليلا .

جزاؤها عند الله إذا فعلت ذلك حسنٌ جميلٌ ، وثوابها كبير قال الله تعالى : ﴿ **واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ [البقرة : ٢٨١] صدق الله العظيم جل وعلا وتقدس وتبارك .

● ● ●

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه مسلم (٣٠٠٦) ، وأبو داود (١٥٣٢) عن حاتم ابن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرَة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله به وعند مسلم مطولًا وليس فيه « ولا تدعوا على خدكم » انفرد بها أبو داود وقال : « هذا الحديث متصل الإسناد ، فإن عبادة بن الوليد بن عمارة لقي جابرًا » .

□ حكم تعدُّد الزوجات في الإسلام □

إن الله عليكم حكيم . تشريعاته سبحانه وتعالى غنيةٌ بالحِكَم ، زاخرةٌ بالفوائد للعباد ، جامعة للمنافع ، مانعة للمضار . فقد يُدركُ الناس حكمة ربهم سبحانه في بعض المشروعات وقد تخفى عليهم في بعض آخر ، فالمؤمنون يؤمنون بها والكافرون ينكرونها ويتخذون من خفاء بعض الحِكَم ذريعةً للنَّيْلِ من المشروعات الإلهية ويشنُّون عليها هجومًا عنيفًا يرمون من ورائه إلى زلزلة العقيدة في المؤمنين ، وقد فعلوا هذا كثيرًا وما زالوا يفعلون . ومن المحزن أنه سَمِعَ لهم فريق من أبناء المسلمين لضعف بنائهم العلمي ، فقاموا ينعقون بآرائهم ويحبذونها طاعنين في شرع الله المبين ﴿ **ومن يتبدلِ الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل** ﴾ [البقرة : ١٠٨] .

من طعن في أحكام الله واستهجنها فأين هو من الإيمان وأين الإيمان منه ؟ .

والذي يتوجب على حملة الشريعة وفقهاء الملة أن يَذُودوا عن حِيَاضِ الدِّين بعلمٍ وعِرْفانٍ جَهْدَ طاقتهم تثبيتًا للضعفاء وتنويرًا للعقول ، ودعوة للشاردين عن باب الله تعالى إلى الأوبة إليه ، والرجوع إلى حظيرة الإيمان و﴿ **إن الهُدىٰ هُدىٰ الله** ﴾ [آل عمران : ٧٣] .

تعدد الزوجات في الإسلام أثار علينا المخالفون من أجله عجاجات وأعاصير من الانتقادات وأهبوا زوابع من الاعتراضات ، وطعنوا بسببه في ديننا مطاعن مُرَّة ، فلنكن يقظين متسلحين بالمعرفة لصد هجوم الباغين .

بعث الله نبيه سيدنا محمدا عليه السلام بتحريم الفواحش كلها ، فلا زنا ولا لواط ولا سحاق بين النساء ولا إتيان للبهائم ولا شيء من الأنكحة الفاسدة التي كانت قبل البعثة ، إن هو إلى الوطء الحلال للزوجة أو الأَمَة المملوكة مِلْكًا صحيحًا شرعيًّا ، وفي حصر قضاء الوطر في هاتين إبقاء على الصحة الجسدية والشرف والكرامة وصيانة للأمة أفرادًا وجماعات عن رجس يؤدي بها إلى الانهيار ثم الانقراض .

جاء الإسلام وقد تعارف الناس فيما تعارفوا أن للرجل الحق في أن يتزوج من النساء ما يشاء من غير تقيد بعدد مخصوص ، ولا مراعاة للعدل بين الزوجات فأصلح الإسلام هذا الأمر ، فجعل الحد الأقصى فيه أربعًا ولم يمنعه ، ولكنه لم يوجبه علمًا بأن كثيرًا من الأزواج لا يتم لهم السكون الزوجي والهناء العائلي إلا في حال توحيد الزوجة . إذًا فالإسلام لم يمنع الأمر ولم يوجبه لما في المنع والإيجاب من الحرج الذي يعمل الدين بجملته وتفصليه على نفيه ، أبقاه في دائرة الإباحة ، ولكن قيَّده بواجب العدل بين الزوجات ، فمن آنس من نفسه الكفاءة والقدرة عليه فليتقدم وإلا فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة أسلم وأحكم .

تعدد الزوجات محظور على غير العادل ولو أن المعددين عقلوا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا** ﴾ [النساء : ٣] أي أقرب من أن لا تميلوا وتجوروا . أقول لو عقل المعددون هذا لوقفوا عند الحدود فإما واحدة فقط ، وإما عدل يجلب الهناء وينفي الشقاء ، فلا يكونوا بتعديدهم مُطْلِقي أَلْسنة أعداء الإسلام بالنَّيْلِ منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة شاذة جائرة . إنهم بهذا شَوَّهُوا وجه دينهم ومكَّنوا خصومه من الطعن فيه .

علينا أن نكشف عن وجه الحِكْمَةِ في إبقاء الله تعالى التعدد مباحًا :

أولا – الرجل مستعد للإعقاب طول حياته : أما المرأة فإنها غير مستعدة له إلا إلى السَّنَةِ الخامسة والخمسين من عمرها ثم ينقطع حملها لدخولها في سن الإياس ، وإن أقصى ما تستطيع المرأة إعقابه عشرون ولدًا وهو ربع ما يستطيعه الرجل المتزوج بأربع حرائر . إنه يستطيع استيلادهن ثمانين ولدًا . ولئن لم يهو بعض الناس هذه الكثرة . فإن كثيرًا من الموسرين والأمراء يهوونها ، بل إن الأُمَّة بمجموعها تحبها ، فإن النصر من أسبابه الكثرة ، والعرب أمة ولود أذابوا غيرهم فيهم في كل قطر حَلُّوهُ عن طريق التزاوج ، ومن تأمل هذه الحكمة فَقِهَ سِرَّ تعدد الزوجات ولمس نفعه وقديما قال القائل :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العــزة للكاثــر

وقد رأينا الكثرة وما صنعت في الحرب الأخيرة ، والمسلمون أحوج إليها لكثرة أعدائهم .

ثانيًا : قد يتزوج الرجل امرأة للنسل وهو الغاية الكبرى من الزواج فيجدها عاقرًا لا تلد وهو راغب في الذرية ولا يريد طلاقها حبًّا لها أو شفقة عليها فمن مصلحتها والحالة هذه أن ينكح أخرى غيرها تأتيه بما تقر به عينه من الذرية مع بقاء الأولى ناعمة بنعمة الزواج .

ثالثًا : ثبت أن كثيرًا من الرجال لا تشبع غرائزهم امرأة واحدة فلا يفتئون يتطلعون إلى غير ما لديهم بشغف فإذا لم يفتح لهم باب النكاح الصحيح وقعوا في الزنا القبيح فَقَبَرُوا كرامتهم وشرفهم وضيَّعوا دينهم وخلقهم .

رابعًا : قد يتزوج الرجل المرأة وهو ذو مزاج حار مهتاج يدفعه إلى كثرة الوطء وقد تكون المرأة قليلة الرغبة فى المباضعة بعكس مزاجه فماذا يصنع لإشباع رغبته ؟ هل هو إلا الزنا لو لم يفتح له باب الزواج من أخرى ؟ .

خامسًا : قد تكون المرأة طويلة الحيض إلى عشرة أيام كما يقول الحنفية أو إلى خمسة عشر يومًا كما يقول الشافعية وهو أكثر الحيض عندهم ، وقد يمتد نفاسها إلى أكثر وهو أربعون يومًا عند الحنفية وستون يومًا عند الشافعية ، وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة ، غزير المادة والله تعالى حرَّم إتيان الحائض والنفساء فماذا يكون من الرجل آنئذ ؟ إنه إما أن يصبر ، ولا يصبر إلا متين الدين راسخ الصلاح وإما أن يأتي زوجته مع الحظر الشرعي فيأثم ، أو يمشي

إلى الفواحش وهناك البلاء الأعظم .

سادسا : قد يكون الرجل في قطر بعيد عن امرأته فيضطر إلى الزواج بغيرها تَصَوُّنًا من الزنا القبيح .

سابعًا : **النساء في أكثر الأمم أكثر من الرجال** وقد تزداد هذه الكثرة في أعقاب الحروب التي تجتاح الآلاف بل الملايين من الرجال فيتفاحش عدد الأيامى والعازبات ، فلو حظر الزواج بأكثر من واحدة فهل لأولئك التعيسات وقد حُرِمْنَ من نعمة الزواج إلا الخدمة في المطاعم والفنادق والمعامل وهن في خلال هذا يتاجرن بأعراضهن ويبعنها بأبخس الأثمان ، أين الرحمة بالنساء إذا فتح عليهن باب الشقاء والسقوط في الرذيلة وأغلق عنهن باب الراحة في الحياة الزوجية الشريفة ؟ .

ثم ماذا يفعل أولئك البوائس حال الحمل من الزنا بالوحم وآلامه والوضع ومشقاته ثم بالحضانة والإرضاع والتغذية والكسوة لما يضعن ؟ وهل ينتظر من ابن الزنا وقد نشأ بلا أب ولا موجه إلى العلم . والنفس بطبعها تبطؤ عنه ، هل ينتظر منه إلا أن يكون داعرًا فاسدًا شرًّا على نفسه وعلى الناس .

الزنا غالب الوقوع عند تفاحش الكثرة من النساء كما يقع في أوربا فيصير إليه النساء بتأثير الجوع والحرمان ، أو بتأثير الشهوة الطبيعية ، أو بإغراء العاهرين من الرجال وما أكثرهم ، وهل للعاهر من أمانة ؟ إنه يزني ثم يزني ويتخذ الزنا ديدنًا له ولا يبالي بما يترك عمله هذا من

فواجع وحسرات في قلوب المزنيات الشقيات وقلوب أهليهن .

هذا المعنى حمل بعضًا من كتاب الغربيين وكاتباتهم على استحسان تعدد الزوجات إذ رأوه أحمد سلوكًا وأسلم عاقبة من فقرٍ يواكِبُه عهر فى المرأة التى لا كافل لها .

ثامنًا : من حِكَم الكثرة في التعدد إقرار عين النبي ﷺ فقد قال : « **تناكحوا تكثروا فإني مُبَاهٍ بكم الأمم يوم القيامة** »[1] .

هذا ما ظهر لنا من حكم التعدد وقد تكون أكثر مما ذكرنا وصدق الله تعالى في قوله : ﴿ **والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ [البقرة : ٢١٦] فهل يقول منصف بعد هذا بقبح التعدد ؟ .

إنا نسائل العقول الصحيحة والوجدانات الطاهرة ولا عبرة بالملتاثين بلوث الضلال . وإنا نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية من الزيغ .

والغريب أن بعض الجرءاء على الله يقتحمون غمرة الهلاك فيستدلون – غلطًا – بآية على نقيض ما تفيد يقولون إن الله تعالى قال : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ [النساء : ٣] ، وقال : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ [النساء : ١٢٩] . إذًا فالتعدد غير جائز لأنه معلق بالعدل والعدل منفي .

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . وتقدم (ص ٦٠) .

وكلامهم هذا يدل على جهل واسع في التفسير لاسيما المأثور منه ، ويدل قبلًا وبَعْدًا على عدم عرفانٍ بالله تعالى إذ نسبوا إليه التناقض في كلامه وهو منزَّه عنه كيف وهو القائل : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا** ﴾ [النساء : ٨٢] .

الله غير متناقض وعقولهم هى المتناقضة . العدل في ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة** ﴾ [النساء : ٣] هو العدل الواجب في القَسْمِ بين النساء ، من طعام وكسوة ومنزل ومبيت وإقبال ، لا في الجماع لابتنائه على النشاط وقد لا يكون دائمًا ، نعم يجب أحيانًا إعفافا للزوجة عن الزنا .

والعدل في ﴿ **ولن تستطيعوا** ﴾ [البقرة : ١٢٩] هو العدل في الحب . والميل القلبي الخارجَيْنِ عن الاختيار . ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار المرء لا يلزم منه نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في اختياره . يدل عليه آخر الآية ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورًا رحيمًا** ﴾ [النساء : ١٢٩] والمعلقة هي التي ليست أَيِّمًا لا زوج لها ، كلا ، إنها متزوجة بزوج لا يحسن عشرتها ويدل عليه أيضًا بيان من أنزل عليه القرآن وهو ﷺ أعلم الناس بتفسيره حيث كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « **اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا**

أملك »[1] يعني المحبة . لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحب إليه من

---

(١) **حديثٌ ضعيفٌ** . أخرجه أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، والنسائيُّ (٢/١٥٧) ، وفي « عشرة النساء » (٥) ، والدارمي في « سننه » (٢/١٤٤) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وابن حبان (٤٢٠٥) ، وأحمد (٦/١٤٤) ، والبيهقي (٧/٢٩٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٣٨٦ - ٣٨٧) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة به .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي !! .

* **قلت** : وليس كما قالا ، فإن الحديث اختلف في وصله وإرساله والإرسال أصح .

قال الترمذي : « حديث عائشة هكذا رواه غيرُ واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » اهـ .

ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٤٢٥) عن أبي زرعة قوله : « لا أعلم أحدًا تابع حمادًا - يعني ابن سلمة - على هذا » .

ثم قال ابن أبي حاتم : روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة ... الحديث مرسلًا » .

* **قلت** : وهو من هذا الوجه عند ابن أبي شيبة (٤/٣٨٦) .

وقال النسائيُّ عقبة : « أرسله حماد بن زيد » . =

سائر أزواجه رضي الله عنهن ، وكذا يدل عليه فعل السلف الصالح فإنهم العالِمون بالتفسير على وجهه الصحيح وقد عددوا الزوجات .

وصفوة القول أن التعدد جائز بشرط العدل ، والجور حرام فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل** »[1] أي ليعرف أهل الجمع أنه كان في الدنيا جائرًا .

= وقال شيخنا في « الإرواء » (٢٠١٨) : « ... فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله ، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة ، فروايتهما أرجح عند المخالفة ، لاسيما إذا اجتمعا عليها » اهـ .

* **قلت** : أما الشطر الأول من الحديث فيشهد له حديث عائشة عند أبي داود (٢١٣٥) ، والحاكم (١٨٦/٢) ، والبيهقي (٧٤/٧) وغيرهم أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعض في القسم ... » . وسنده حسن .

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه أبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائيُ في « عشرة النساء » (٤) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، وأحمد (٣٤٧/٢ ، ٤٧١) ، وابن أبي شيبة (٣٨٨/٤) ، والدارمي (١٤٣/٢) ، وابن حبان (٤٢٠٧) ، والطيالسي (٢٤٥٤) ، والحاكم (١٨٦/٢) ، والبيهقي (٢٩٧/٧) ، وابن الجارود (٧٢٢) من طرق عن همَّام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعًا به .

وقال الحاكم : « صحيحٌ علىٰ شرطهما » ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

هذا ويباح لمن تزوج جديدة على قديمات أن يخصها بمبيت سبع ليال إن كانت بكرًا ، وثلاثا إن كانت ثيبًا . روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : من السُنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقَسَمَ . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا وقسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ : أخرجه البخاري(١) .

● ● ●

(١) **حديثٌ صحيحٌ** . أخرجه البخاري (٥٢١٣ ، ٥٢١٤) ، ومسلم (١٤٦١) ، وأبو داود (٢١٢٤) ، والترمذي (١١٣٩) ، وابن ماجه (١٩١٦) ، والدارمي في « سننه » (١٤٤/٢) ، وأحمد (٩٩/٣) من طريق أبي قلابة به .

وقال الترمذي : « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » ، وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، و لم يرفعه بعضهم . قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجلُ امرأةً بكرًا على امرأته أقام عندها سبعًا ، ثم قسم بينهما بعد بالعدل ، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثًا ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق » اهـ .

* **قلت** : نعم . هذا هو فقه الحديث والمقصود منه ، وهو بخلاف ما فهمه أحد الشيوخ الدعاة ظنًّا منه أن المقصود هو المكث عند المرأة وعدم الخروج من بيتها لا لصلاة ولا غيرها ، وبذلك أفتى الناس ، حتى كان من الناس من تبعه على هذا الفهم ، نسأل الله تعالى أن يبصرنا بأمور ديننا آمين .

□ الخاتمة □

لعل هذا البيان الموجز يزيح كثيرًا من حجب الجهل بحسن الإسلام عن القلوب فتصحو من غفلتها وتستيقظ من نومتها وتعقد العزم على التزام التعليمات الإلهية الناصحة المنيرة التي لا لبس فيها ولا ضلال ولا ضياع قال الله تعالى : ﴿ **قال اهبطا منها جميعًا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدىً فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى** ﴾ [طه : ١٢٣] .

إن العمل بالإسلام سلام للفرد والمجموع . وللرجال والنساء ، ولو عقل الناس عن ربهم ما تخلف أحد منهم عن ركب الصالحين ولا قعد عن السير في قافلة المؤمنين .

والذي أرجوه من قاريء هذا الكتاب أن يدعو لي ولناشريه بخير ، وأن يعمل على إذاعته في الناس وإدخاله البيوت تعميمًا لدعوة الله ونشرًا للنور وتنظيمًا للحياة على الأسس الصالحة . والله أسأل أن يردنا إليه ردًّا جميلا وأن يسعدنا بهذا الإسلام وأن يسعفنا برحمته والسلام .

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

□ فهرس الموضوعات □



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٣٣١٤ فاكس : ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسى ت : ٦١٨١٣٧